جمهورية مصر
العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

" بحث مقدَّم ضِمن متطلَّبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

" بعنـــوان "

المسْؤُولِيَّة الدُوَلِيَّة عَنْ أَفْعَالِ التَّجَسُّس الدُّبْلُومَاسِي

إعداد الباحثة

آية هشام يحيى أبو الفتوح

إشـــراف

أ. د/ عبـد اللّه محمد الهواري

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

ووكيل كلية الحقوق لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

بجامعة المنصورة

إشـــراف مساعد

أ. د/ محمد عادل عسكر

أستاذ القانون الدولي العام

بجامعة المنصورة

١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م

مقدمة

إن العلاقات بين الدول لا تكون دائمًا سلمية وودية، فقد يشوبها بعض الخلافات والمنازعات، وقد تتوافق هذه الخلافات مع جدلية السيادة والإستقلال والترابط المتبادل، كما قد تؤدي هذه الخلافات إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، و عملية قطع العلاقات الدبلوماسية ليست مرتبطة بقاعدة خاصة، والسبب في ذلك يعود إلى أن الدولة تتمتع بكامل الحرية عند إتخاذها مثل هذا القرار "الخطير جدًا"، وعادة فإن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتخذ، إلا إذا رأت الدولة أن "مصالحها قد تضررت" وأن هناك سببًا خطيرًا أو شديد الأهمية لقطع العلاقات الدبلوماسية، وهو ما شهدته الساحة الدولية كثيرًا في الآونة الأخيرة.

لم تتطرق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ إلى موضوع القطع، لجهة كونه ظاهرة تعبر عن اضطراب في نظام العلاقات الدولية، وتؤدى إلى نتائج خطيرة تصل أحيانا إلى كثرة حالات تدخل الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدول المضيفة، وكثرة حالات التجسس والاشتراك في مؤامرات قلب نظام الحكم، حتى اضطرت بريطانيا في العام ١٦٥٣، إلى إصدار قانون يحرم على النواب مجرد الحديث مع الدبلوماسيين الأجانب[١].

وقد بقيت الدبلوماسية تتصف بالسرية إلى أن طالب الرئيس الأمريكي ويلسون، في برنامجه للسلام الدولي الدائم، الأخذ بالدبلوماسية العلنية، أي بالقضاء على المعاهدات السرية، وكان من نتيجة ذلك إلزام ميثاق العصبة في (المادة ١٨٩) ثم ميثاق الأمم المتحدة (في المادة ١٠٢) الدول الأعضاء تسجيل معاهداتهم في الأمانة العامة بغية إعلانها وإطلاع الرأي العام العالمي على مضمونها، وعلى الرغم من ذلك فهناك دول خالفت هذا المبدأ ولجأت إلى المعاهدات السرية، ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية التي أبرمتها إسرائيل سرًا مع بريطانيا وفرنسا في العام ١٩٥٦، للقيام بالعدوان[٢].

---

(١) د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٤، ص٦٩٣ – ٦٩٤.

(٢)تشارلز أمرنجر، المطرقة والدرع، الجانب السري في التاريخ الأمريكي، ترجمة غانم زين الدين، الطبعة الأولى، دار الحسام للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢.

الفصل الأول

أساس المسؤولية الدولية عن أفعال التجسس الدبلوماسى

المبحث الأول

مسؤلية الدول عن الأفعال الناجمة من التجسس الدبلوماسى

المطلب الأول

مخالفة المبادئ العامة للقانون الدولى

إن الإعتداء في مجال العلاقات بين الدول هو كل ما يمثل خرقاً لمبادئ القانون الدولي، ويقصد بالإعتداء، كل إنتهاك لحق من حقوق دولة ما من قبل دولة أخرى، مثل حجز أو مصادرة أموال رعاياها، أو تجميد أموال الدولة ذاتها، أو قيام أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة بالتجسس على الدولة المعتمد لديها، أو الإعتداء على سلامة أراضي الدولة وإستقلالها، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها[١].

إن ما يجمع الدول بعضها ببعض هو حاجة كل دولة للدولة الأخرى، والحصول على الحاجات يحتم سير العلاقات بين الدول بشكل ودي وسليم وعلى أساس إعتراف كل دولة بسيادة الدولة الأخرى وإحترامها لهذه السيادة، وبالتالي فإن أي مساس بسيادة إحدى الدول يعد إعتداء عليها ويعرض العلاقات الودية القائمة بينها وبين الدولة الأخرى للخطر والتدهور، وقد يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية القائمة بينهما.

ويلاحظ من خلال الجرائم الخطرة التي يرتكبها الدبلوماسيون (بإستغلالهم لوظائفهم الدبلوماسية)، أنها أعمال تتعارض مع قواعد القانون الدولي، حيث تمثل إنتهاكًا لسيادة الدول وإستقلالها وأمنها وتعد جريمة في ظل القانون الداخلي – وعلى رأسها التجسس– ومع ذلك لا يخضع الدبلوماسي لقوانين الدولة المضيفة، لأنه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة.

وهنا يمكن أن يطرح تساؤل على المجتمع الدولي اليوم: هل أصبح الأمن القومي للدول مفهومًا نسبيًا

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٧.

بكل المعاني؟ وما معنى أن تبقى حصانة المبعوث الدبلوماسي على حالها؟ فهل هي حصانة مقدسة لا يمكن المساس بها؟ وهل قبول مبدأ الحصانة هو لإغماض العين في عصرنا هذا عن الجرائم الخطرة التي ترتكب بحق سيادة الدول وأمنها القومي وللتدخل في شؤونها الداخلية؟ وهل يمكن القول بشفافية (أن لا حصانة لأحد في الجرائم الخطرة) على إعتبار أن الدول متساوية في السيادة على مستوى القانون الدولي؟

نحن نرى أن الجواب عن هذه التساؤلات يرتبط بطبيعة النظر إلى حصانات الدبلوماسيين، ذلك لأن إضفاء الهالة المقدسة على الدبلوماسي النابعة من صميم وظيفته السلمية المتمثلة بتوطيد العلاقات الدولية وتمثيل دولته، قد يصطدم مع ما يتوجب أن يكون عليه من لياقة في الأسلوب وإخلاص في أداء أمانة شعبة وحكومته، بالإضافة إلى التعارض الملح مع حق الدولة المضيفة، القاضي باحترام سيادتها وكرامتها والنأي بسيادتها الخارجية عن كل ما من شأنه توتير علاقاتها مع الدول الأخرى[١].

بمنظار الحكمة العادل قد لا ينفع أن تباح الدولة وأسس بنائها بكل مستوياتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية، لأجل أن يبقى الدبلوماسي محصنًا بعيدًا عن المسؤولية، وهذا بذاته عيب مشين ترفضه عادات الشعوب وأخلاقياتها على مر العصور، وقد حاول بعض الكتاب إجراء تفرقة بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة، أي الجرائم العادية والجرائم السياسية، وقصرو الحصانة القضائية على الأولى دون الثانية بإعتبار أن سلامة الدولة يجب أن يكون لها المقام الأول، غير أن هذه التفرقة لم يؤخذ بها نظراً لصعوبة تحديد عناصر الجريمة ونظراً لأنه يمكن أن تنتهك حرمة البعثات الدبلوماسية وتكشف أسرارها[٢].

ويعتبر القانون الدبلوماسى أحد مجالات القانون الدولى التى تتحكم فى عمل البعثات الدبلوماسية الدائمة والمؤقته، وأحد المفاهيم الأساسية للقانون الدبلوماسى هو مفهوم الحصانة الدبلوماسية والذى يشتق من حصانة الدولة، والعناصر الرئيسية للقانون الدبلوماسي هي حصانة فريق العمل الدبلوماسي، وحصانة البعثة الدبلوماسية ومقراتها، وأمن المراسلات والحقائب الدبلوماسية.

ومن القضايا الشهيرة المتعلقة بانتهاك القوانين الدبلوماسية أزمة رهائن إيران التي حدثت عام ١٩٧٩،

---

(١) د/ محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، عام ١٩٧٧، ص٣٠٢.

(٢) د/ علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، سنة ١٩٩٠، ص٥٤٨.

وإطلاق النار على شرطية بريطانية من السفارة الليبية في لندن عام ١٩٨٤، واكتشاف وزير نيجيرى سابق في صندوق شحن دبلوماسي بمطار ستانستيد عام ١٩٨٤.

ويعتبر أيضًا مبدأ مقبولًا بالقانون الدولي العرفي ومعترفًا به بين الدول باعتباره أمرًا عمليًا وتلتزم الدول غالبًا بالقانون الدولي لأنه يقوم على أساس المعاملة بالمثل، فعلى سبيل المثال، إذا ما قامت دولة بطرد الدبلوماسيين التابعين لدولة محددة، فإن الدولة الأخرى غالبًا ما تقوم بطرد الدبلوماسيين التابعين للدولة الأخرى.

المطلب الثانى

مسؤلية تقدير حجم الإعتداء

ويعود تقدير حجم الإعتداء ومدى علاقة الدولة المعتدية به إلى الدولة التي تعرضت للإعتداء، فهي التي تقرر ما إذا كانت البعثة الدبلوماسية لدولة ما تتبادل العلاقات الدبلوماسية معها قد قامت بتصرف من شأنه أن يشكل إعتداء على سيادتها، أو إنتهاكًا لحق من حقوقها، أو تهديدًا لمصالحها.

فقد ترى الدولة أن التصرف التي أتت به البعثة الدبلوماسية لا يستوجب القطع، وليست كل الإعتداءات التي تحصل بين الدول في مرتبة واحدة من حيث الشدة والقوة، حيث أن تجميد الأموال لا يقاس بالإعتداء الواقع على سلامة الأراضي، أو بضم جزء من إقليمها، أو بالتدخل في الشؤون الداخلية، وليست كلها ذات مصدر واحد، فمنها ما يصدر عن الدولة بوصفها شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام، ومنها ما يصدر عن ممثليها بإيعاز من الدول، مثل التعامل مع حزب، أو التحريض على القيام بأعمال شغب[١]، أو إستغلال مناصبهم كدبلوماسيين، أما رد فعل الدول تجاه هذه التصرفات فيتغير بحسب وقع هذا الإعتداء.

وقد تقوم الدولة بإجراءات أقل شدة من قطع العلاقات الدبلوماسية مثل الإحتجاج الدبلوماسي الذي يتم عن طريق إرسال المذكرات الدبلوماسية المتبادلة بين وزارتي الخارجية، أو طلب إستدعاء المبعوثين الدبلوماسيين أو طردهم في الحالات الحرجة ومن ضمنها حالات التجسس التى يقوم بها الدبلوماسيين

---

(١) د/ صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام ١٩٨٣، ص ٩٠-١٠٧.

بإعتبارهم أشخاصًا غير مرغوب فيهم[1]، والشخص غير المرغوب فيه هو الدبلوماسي الذي قامت الدولة المعتمد لديها بطرده بسبب إرتكابه عملًا يخل بآداب الدبلوماسيين، وفي هذه الحالة تقوم دولة القبول بتسليمه جواز سفره دون إنتظار الإستدعاء من قبل دولته.

وفي جميع الأحوال تلجأ الدول عند تعرضها للإعتداء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة للحفاظ على أمنها القومي، وقطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهرًا من مظاهر حماية الدولة لمصالحها وسيادتها.

المطلب الثالث

الحرب وتأثيرها على العلاقات بين الدول

إن الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كقاعدة عامة، لأنه بقيام الحرب بين دولتين ينتفي الأساس الذي قامت من أجله العلاقات الدبلوماسية، وهو توثيق العلاقات السلمية على كل الأصعدة، والحرب منافية لهذا الغرض، إلا أن هناك استثناءات تخرج عن هذه القاعدة العامة، والتي هي إمكانية بقاء العلاقات الدبلوماسية على الرغم من اشتعال الحرب، وهذا أمر جيد، لأن بقاء البعثة الدبلوماسية فيه ضمان اللجوء إلى الوسيلة الأساسية التي من خلالها يمكن معالجة المسائل العالقة وتقريب وجهات النظر، وحل الخلافات المستعصية، فأي خلاف بين الدول لا يحله إلا الجلوس على مائدة المفاوضات والتحاور.

أما اذا قامت البعثة الدبلوماسية أو أحد الدبلوماسيين فى التامر ضد الدولة المعتمد لديها، منفذا لأعمال التجسس أو التخريب أو اتهم بأعمال حقيقية فى الحرب ضد هذه الدولة، فان لحكومة الدولة المعتمد لديها الحق فى اتخاذ كل الاجراءات الرادعة، وكل المبادرات الضرورية من أجل تحديد أو احباط التصرفات أو الأعمال الغادرة، والخطرة على النظام العام الناتجة من هذا التجاوز لنشاط البعثة الدبلوماسية.... وأن المبعوث الدبلوماسى وطاقم السفارة لا يمكن أن يكونو محل ملاحقة أمام المحاكم المحلية، ولكن من الممكن تبنى الاجراءات الضرورية لمنع حدوث أضرار لاحقة.

وفى الواقع، فان حالات الحجز المؤقت، يتبعها الاستبعاد أو اعلان شخص غير مرغوب فيه، تبدو من

---

(١) د/ فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الحلمونى، دمشق، عام ١٩٦٤، ص٢٥٤.

الحالات المتواترة فى التطبيق المعاصر على اثر التلبس بجريمة التجسس الدبلوماسى. وهكذا، فقد قام مكتب خدمات الأمن البلجيكى فى ٥ أذار ١٩٥٩ باعتقال أحد موظفى سفارة بولونيا فى بروكسل، وقد تم استبعاده فى اليوم التالى[١].

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الدولية عن أفعال التجسس الدبلوماسي

على المنظمات الدولية

المطلب الأول

عصبة الأمم وقطع العلاقات الدبلوماسية

لقد عرفت عصبة الأمم قطع العلاقات الدبلوماسية، إلا أنها لم تطبقها إلا مرة واحدة، عندما أعلنت في ١٩٣٦/١٠/١١، أن إيطاليا مذنبة بسبب لجوئها إلى الحرب ضد أثيوبيا، ولكن تطبيقًا لنص المادة (١٦) من نظامها، التي تنص على وجوب قطع الدول الأعضاء جميع علاقاتهم التجارية والمالية مع الدول التي تلجأ إلى الحرب وتناقض الإلتزامات التي نصت عليها المواد ١٢ و ١٣ و ١٥.

المطلب الثاني

منظمة الأمم المتحدة وقطع العلاقات الدبلوماسية

عرفت الأمم المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل أوسع من عصبة الأمم، فقد ورد مصطلح "قطع العلاقات الدبلوماسية" في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة التي إعتبرته أحد وسائل الضغط الجماعي على الدولة المعتدية والمهددة لأهداف المنظمة، وجاء في نص المادة: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة تنفيذًا لقراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية

---

(١) د/ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعدد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠١م، ص ٢٥٨.

والبحرية والجوية والبريدية والبرية واللاسلكية، وغيرها من المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وقد استخدمت الأمم المتحدة هذه المادة مرات عدة منها:

١. توصية الجمعية العامة، في ١٩٤٦/١٢/١٢ بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو في أسبانيا عام ١٩٤٦، لأنه خالف مبادئ الأمم المتحدة.
٢. صدور لائحة عن مجلس الأمن في ١٩٩٢/٣/٣٠ بخصوص فرض عقوبات مشابهة على ليبيا.
٣. توصية الجمعية العامة بخصوص مقاطعة جنوب أفريقيا بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٦، فبعد التصويت بأغلبية ٦٧ عضوا ورفض ١٦ عضوا، وامتناع ٢٣ عضوا قررت الجمعية قطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب أفريقيا.
٤. توصية الجمعية العامة الصادرة في ١٩٦٥/١٢/٢١ بخصوص قطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال[١].
٥. قرار مجلس الأمن عام ١٩٩٠ الذي دان العراق لاجتياحه الكويت وقضى بتنفيذ المقاطعة الشاملة مع العراق، وأكد تصميمه على وضع حد لهذا الاجتياح.

وقد سارعت الدول إلى تنفيذ ما أوصت به الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى أن كل هذه التوصيات والقرارات يعود أساسها القانوني إلى نص المادة (٤١) من الميثاق، وتحقيقًا لهدف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويعد التجسس الدبلوماسى أحد أهم الاسباب التى تخالف مبادىء الأمم المتحدة ومجلس الأمن فى حفظ الأمن الدولى للمنظمات الدولية ولكن لا يوجد تقارير رسمية أو قرارات رسمية اتخذت حيال هذه التصرفات.

---

(١) د/ كرام محمد الأخضر، الدبلوماسية غير الحكومية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ١٧٠-١٧١.

المطلب الثالث

منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية

لم تتطرق منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية لاى اجراء تتخذه تجاه الدول المنتمية للمنظمة من قبل الدول الاخرى سواء منتمية للمنظمة أو خارجها ضد عمليات التجسس التى يتم ارتكابها من قبل البعثة الدبلوماسية، ولكن ظهرت بعض حالات قطع للعلاقات الدبلوماسية.

قامت منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليًا) بتوجيه طلب إلى كل الدول الأفريقية لقطع علاقاتها الدبلوماسية مع جنوب أفريقيا في دورتها المنعقدة في أديس أبابا في ٢٢ أيار ١٩٦٣[١]، وذلك بسبب إصرار تلك الدول على إتباع سياسة التمييز العنصري.

واستخدمت دول الجامعة العربية أكثر من مرة أسلوب قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة احتجاج جماعي ضد تصرفات بعض الدول التي ارتكبت أفعالًا تتناقض مع مبادئ الجامعة، ونكتفي بذكر مثالين:

١-قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢ تموز ١٩٧٨، وبموافقة ١٥ دولة عربية، قطع العلاقات الدبلوماسية مع اليمن الجنوبي، باعتباره مسؤولًا عن إغتيال رئيس اليمن الشمالي في ٢٤ حزيران ١٩٧٨[٢].

٢- قرار جامعة الدول العربية بأغلبية الأصوات استدعاء السفراء العرب من القاهرة، والتوصية بقطع العلاقات مع مصر إثر توقيع حكومتها اتفاقية كامب ديفيد واعتبار عضويتها مجمدة في الجامعة من تاريخ توقيع المعاهدة، نظراً على ما أحدثه هذا التوقيع من تصدع خطير داخل المنظمة، وما شكله من خرق لميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك، وقد تعرضت مصر لمعاملة مماثلة من منظمة المؤتمر الإسلامي[٣]، وقد إستعادت مصر عضويتها في الجامعة العربية إثر قرار اتخذه مؤتمر القمة العربية الطارئ الذي انعقد في الدار البيضاء، صيف ١٩٨٩، وما ترتب عليه من

---

(١) د/ كرام محمد الأخضر، الدبلوماسية غير الحكومية، المرجع السابق، ص١٧٢.

(٢) د/ كرام محمد الأخضر، الدبلوماسية غير الحكومية، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣) قرار المؤتمر الإسلامي، بشأن تطبيع العلاقات بين النظام المصري والعدو الصهيوني على الموقع: http://www.oic-oic-org، د/ عبد الوهاب شمسان، نظام التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، مركز عبادي للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، صنعاء، عام ٢٠٠٠، ص ١١٦.

إعادة العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الكثير من الدول العربية التي لم تكن قد أعادتها معها قبل ذلك.

الفصل الثاني

أثار المسؤولية الدولية عن أفعال التجسس الدبلوماسي

المبحث الأول

قطع العلاقات الدبلوماسية

عمل خاضع للسلطة التقديرية للدولة

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية كأي عمل قانوني، ثمرة تقدير إرادي للدول التي تأخذ مبادرة قطع هذه العلاقات، ويلاحظ في هذا المجال أن للإعتبارات السياسية دورًا هامًا وكبيرًا في تحديد القرار الذي تتخذه الدولة، ولا يعد ذلك مخالفًا للقانون الدولي العام، لأن هذا الأخير لا يمنع الدول، في ظروف معينة، من أن تتخذ قرارات مستوحاة من اعتبارات سياسية.

والدولة تملك كامل الإرادة في الإبقاء على علاقاتها الدبلوماسية أو قطعها، على أن هذا الأمر يجب أن لا يتم اللجوء إليه بشكل دائم في العلاقات الدولية.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن "أية دولة غير ملتزمة بإقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة أخرى"، وأضافت المحكمة حديثًا إلى أن "الدولة المعتمد لديها تملك دائمًا علاجًا ناجحًا يتمثل في السلطة التقديرية التي تملكها كل دولة معتمدة لديها في أن تقطع علاقتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة وأن تطلب الإعتراف أو الإغلاق الفوري للبعثة الدائمة[١].

والسلطة التقديرية المطلقة للدول في قطع علاقاتها الدبلوماسية، في حال ما إذا كان السلم والأمن الدوليين مهددين، ذلك لأن المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد أن على الدول أطراف النزاع أن تبحث عن حل بنفسها، وليس فقط أن تفرض النزاع على الغير لحله سلميًا كما كان مقررًا في عهد عصبة

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٦٠.

الأمم، وألا تعمد إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى لأنه في حال حدوث ذلك يصبح من الصعب عودة الأمور إلى طبيعتها فورًا.

إلا أن الآراء اختلفت حول ذلك، **فيذهب رأي** إلى القول بأن الأطراف في نزاع ما يملكون حق قطع العلاقات الدبلوماسية دون أي قيد، وفقًا لما نص عليه القانون الدولي العام، من أن الدول غير ملزمة بإقامة علاقات دبلوماسية فيما بينها، وهو أمر تقديري وإرادي يرجع إلى الدولة صاحبة القرار، لكنهم في الوقت نفسه يظلون ملتزمين بالإلتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وليس هناك ثمة تناقض بين عدم وجود علاقات دبلوماسية بين أطراف نزاع ما، وإلتزام هؤلاء بالبحث عن حل سلمي لنزاعاتهم (مثلا بواسطة دبلوماسية خاصة)، وهذا الإلتزام الأخير يقع دائما على عاتقهم، بينما لا يوجد أي التزام يقع على عاتق أطراف هذه العلاقات في ظروف معينة، ومثل هذا الإلتزام لم تنص عليه أية قاعدة من قواعد القانون الدولي[١].

ويذهب رأي أخر إلى القول بأنه إذا كانت حكومة دولة ما، لها حق الإعتراف أو عدم الإعتراف بدولة أخرى، فإنها بحال إعترفت بها، تكون قد إلتزمت بأن تحتفظ معها بعلاقات دبلوماسية وقنصلية، وذلك لأن العلاقات الدولية بين الدول هي أهم أساس لقانون الشعوب.

والدولة التي ترفض مثل هذا الإجراء تعتبر مخالفة لأحكام القانون الدولي، **ولكن هذا الرأي غير مقبول لأنه يتناقض مع أمرين أساسيين:**

أولا: ليس هناك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي تلزم الدول الإحتفاظ بعلاقات دبلوماسية بينها، وذلك لأن إقامة مثل هذه العلاقات خاضع دائمًا للسلطة التقديرية لكل دولة.

ثانيا: الدولة لا تعد مخالفة لأحكام القانون الدولي إذا ما رفضت الإحتفاظ بعلاقات دبلوماسية مع دولة أخرى، لأن تصرفها في هذا الصدد قد يكون تصرفًا غير ودي وغير محبب ومخالف لقواعد المجاملة، لكنه لا يعد تصرفًا غير مشروع[٢].

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩١، ص ٢٧٨.

(٢) د/ عبد الوهاب شمسان، نظام التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، عام ٢٠٠٦، ص١٢٩.

وفي كل الأحوال، وعلى الرغم من أن بعض الأعمال القانونية الصادرة عن تلك المنظمات يمكن أن يكون لها أثرها الملزم تجاه الدول الأعضاء فيها، فإن كل شيء يعتمد في النهاية على إرادة الدول، والمنظمات الدولية الحالية لا تملك وسائل تطبق بموجبها قراراتها الموجهة لأي من الدول الأعضاء فيها، وإنما تستطيع دولة ما فقط عدم تنفيذ قرار المنظمة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة معينة، وأن تخضع الدولة المعينة للجزاءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمنظمة، وذلك لمخالفتها الإلتزامات المنصوص عليها في القواعد القانونية التي تحكم نشاط هذه المنظمة.

وبناء على ما تقدم يتضح عدم تناقض القرار الصادر عن منظمة دولية ما مع للسلطة التقديرية للدولة (حتى لو كان القرار ملزمًا) فالدولة عند دخولها في المنظمة، تكون قد وافقت على ذلك سلافًا، وبالتالي تكون قد مارست تلك السلطة التقديرية عند إقتناعها بضرورة الإلتزام بميثاق المنظمة والإنتماء إليها.

وعلى ذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية هو ثمرة إرادة الدولة أو الدول المعنية، ونتيجة عدم السيطرة على المستقبل بالنظر إلى تقلبات البيئة المحيطة وتعقد عوامل التطور، وهو إذا كان في بعض الأحوال، أمرًا يجب تجنبه، فإنه في الغالب أمر رغبت الدولة في حدوثه.

ويمكن للدول المعتمد لديها في كل وقت، ودون حاجة إلى تسبيب قراراها، أن تحظر الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة، أو أي شخص دبلوماسي أخر في البعثة، أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، أو أن أي شخص في البعثة ليس مقبولًا، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي حينئذ الشخص المعني أو تنهي وظائفه لدى البعثة، بحسب الحال، ويمكن إعلان أن الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى الدولة المعتمد لديها.

إذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ، أو لم تنفذ خلال مدة معقولة، الإلتزامات التي تقع على عاتقها وفقا للفقرة الأولى من المادة، فيمكن للدولة المعتمدة أن ترفض الإعتراف بالشخص المعنى كعضو في البعثة.

المبحث الثاني

الآثار المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي

تعد وظيفة المبعوث الدبلوماسي من الوظائف المهمة فى جهاز الدولة الذى يسند اليه صفة الدبلوماسى[1]، حي تطبق عليه الأنظمة والتعليمات والقوانين التى تخص البمعوثيين الدبلوماسيين، وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فى المادة ١| هـ يقصد بمفهوم المبعوث الدبلوماسى رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.

والمبعوث الدبلوماسي بصفة عمله كممثل للدولة يقوم بالعديد من المهام نجملها فيما يلي:

١- تمثيل الدولة الموفدة للبعثة لدى المعتمدة لديها.

٢- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

٣- تتبع الحوادث في الدولة المعتمد لديها وإبلاغ دولته بكل ما يجري فيها من أمور تهمها.

٤- مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها التزاماتها تجاه الدولة المعتمدة.

٥- حماية ورعاية مصالح الدولة المعتمدة داخل الدولة المعتمد لديها.

٦- العمل على تطوير حسن الصلات وإرساء وتطوير العلاقات الإقتصادية والإتفاقيات.

إن مراقبة الواقع الدولي المعاصر، تدلل على أنه يسير باتجاه عدم ترك المبعوث الدبلوماسي حراً في ارتكاب التجاوزات في الدولة المضيفة. **وهذا الأمر يحدو بنا إلى التساؤل:** هل هناك من إجراءات قانونية نصت عليها الإتفاقية أردع المبعوثين الدبلوماسيين عن تجاوزاتهم؟

وهذه الظاهرة قديمة ظهرت بوادرها لدى الدبلوماسيين منذ القدم، واتخذت أبعادًا واسعة وصلت إلى درجة المساس بالأمن القومي للدولة المضيفة، فلا يمر يوم إلا ونسمع عبر وسائل الإعلام عن قيام المبعوثين الدبلوماسيين بالتجسس مما يؤدي إلى توتر العلاقات بين بعض الدول.

---

(١) د/ على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسى،الطبعه الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ١٢.

المطلب الأول

الإجراءات القانونية الممكنة

في ضوء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١

إن إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ تتضمن في الواقع بعض النصوص الصريحة بالنسبة للحالات التي يقوم فيها أعضاء الهيئات الدبلوماسية، مثل ارتكابهم جريمة التجسس، أو عند قيامهم بإرتكاب بعض الجرائم الأخرى كالقتل، وتجارة المخدرات، أو جريمة تبيض الأموال ... الخ.

وعلاج هذه التجاوزات وفقًا لنصوص إتفاقية فيينا تكمن في الإعلان بأن الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، أو ضمن صفة "غير مقبول" لكل عضو آخر في البعثة[١]، أو بواسطة قطع العلاقات الدبلوماسية التي تشكل صلاحية تقديرية، وحسب رأي محكمة العدل الدولية فإن: "قواعد القانون الدولي تشكل نطاقًا كافيًا بنفسه للذي يتبصر في الإستعمال السيئ الذي يقوم به أعضاء البعثة للحصانات والإمتيازات"، وإن هذه الوسائل بطبيعتها تبدو فعالة[٢]، وبالتالي تنتهي المهام الدبلوماسية التي كان مكلفًا بها في الدولة المستقبلة.

أولاً: الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه:

عندما ترى الدولة المعتمد لديها بأن لديها بعض الملاحظات الشخصية عن أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية، فإن بإمكانها أن تعلن بأنه شخص غير مرغوب فيه، وهذه القاعدة العرفية نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٩) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

والدولة المضيفة ليست ملزمة بذكر الأسباب التي دفعتها للإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه، والمبررات الأكثر تكرارًا والتي يمكن إثارتها في محيط العلاقات الدبلوماسية هي بدون شك حالات التجسس السياسي والعسكري والإقتصادي على الدولة المضيفة.

---

(١) المادة (٩) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

(٢) د/ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠١، ص ٤١٢.

ويمكن القول أن الإعلان عن المبعوث الدبلوماسي بأنه شخص غير مرغوب فيه هو الحالة المعتادة لإنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي بإرادة الدولة الموفد إليها، إذ أن المبعوث الدبلوماسي يجب أن يكون مقبولًا من قبل الدولة الموفد إليها قبل مباشرة مهام وظيفته، على أن يظل مرغوبًا فيه طوال مدة بقائه على إقليمها لمباشرة هذه المهام[١]، غير أن المبعوث الدبلوماسي قد يبدو نظر الحكومة الموفد إليها خطراً على سلامتها فتعتبره عندئذ شخصًا غير مرغوبًا فيه وتطلب منه مغادرة البلاد فورًا[٢].

والواقع، عن تصرف المبعوث الدبلوماسي على وجه يمس أمن الدولة الموفد إليها يعطي لهذه الدولة الحق في إتخاذ ما تراه من إجراءات لدفع الأخطار التي تهدد أمنها، ولعل من هذه الإجراءات أن تلجأ إلى وسيلة الإعلان المذكور، وبعبارة أخرى لجوء الدولة إلى طرد المبعوث الدبلوماسي مباشرة.

ويلاحظ أن طرد المبعوثين الدبلوماسيين يتنافى مع قواعد اللياقة والحصانة، ومع ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وإمتيازات تصون شخصه من الإهانات، لذلك يقع على حكومة الدولة الموفدة أن تبادر في مثل هذه الأحوال إلى سحب ممثلها أو إستدعائه في حال إطلاعها على ما يوجب ذلك، فلا تجعله عرضة للإهانة، كما لا تعرض نفسها هي إلى ما لا يحمد عقباه[٣].

وكما أشرنا سابقًا فإنه، عندما ترى الدولة الموفد إليها بأن لديها بعض الملاحظات الشخصية حول أي عضو في الطاقم الدبلوماسي، يمكنها أن تعلن بأنه شخص (غير مرغوب فيه) إن كان من أعضاء البعثة الدبلوماسية أو إعتباره شخصًا (غير مقبول) إن كان موظفًا آخر، أي أحد أعضاء الطاقم الإداري[٤].

ولا غرابة في أن يكون القرار النهائي في جميع هذه الأمور للدولة الموفد إليها استنادًا إلى مقتضيات أمنها القومي، ولذلك قيل: أن الأساس القانوني لطرد الدبلوماسيين في هذه الحالة هو حق الدولة الموفد

---

(١) د/ عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عام ٢٠١٠، ص١٧٦.

(٢) د/ سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الثانية، دار اليقظة العربية، دمشق، عام ١٩٧٤، ص١٦٢.

(٣) د/ سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص١٦٢.

(٤) د/ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوى للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٤١٣.

اليها في حماية أمنها القومي[١]، وواقع العمل الدولي يزخر بأمثلة عديدة في طرد الدبلوماسيين، لذلك سوف نتطرق إلى الأسباب أو المبررات التي أدت إلى إعتبار المبعوث شخصًا غير مرغوب فيه، ومن ثم إلى السوابق الدولية حول الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصًا غير مرغوب فيه.

أ – أسباب الإعلان بأن المبعوث شخص غير مرغوب فيه:

إن أسباب اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه كثيرة ومتنوعة، فقد تكون تصريحًا أو موقفًا غير ودي تجاه الدولة الموفد إليها، أو مباشرة نشاط عدائي تجاه سلطانها بتجاوز حدود إختصاصه، أو تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة، وحينها تطلب الدولة المستقبلة من الحكومة الموفدة استدعاء ممثلها الدبلوماسي، أو نقله إلى مركز أخر، أو إنهاء خدماته، حسب ظروف كل حالة، حفاظًا على العلاقات بين البلدين[٢].

ويمكن القول بأن الأسباب التي تقود الدولة المستقبلة إلى إعتبار المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه، كثيرة ومتنوعة ومتطورة في محيط العلاقات الدبلوماسية، وخصوصًا إذا كان من شأنها المساس بأمن الدولة المستقبلة، كمخالفات قوانينها، أو حمل السلاح، أو تعاطي الكحول أو السرقة أو المخالفات المرورية أو أية انتهاكات جدية للقانون الجنائي، فضلًا عن النشاطات الهدامة والتصرفات الإرهابية وجرائم الإحتيال والتزوير وممارسة التجارة غير المشروعة، وممارسة الإختطاف والتهديد والإغتيال من قبل الدبلوماسيين ضد رعاياهم ...الخ.

وحتى يتبلور الحديث عن وسيلة الإعلان (بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصًا غير مرغوب فيه)، لابد من الإستشهاد بالسوابق الدولية في هذا الشأن.

ب– السوابق الدولية للإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصًا غير مرغوب فيه:

هي من الوسائل والإجراءات التي يجب الإقدام عليها بكل حذر، فإذا كان اللجوء إلى هذا الإجراء غير مرتكز على مبرر وجيه فإنه يعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسؤولية الدولية، ويلزمها بالتعويض، أو

---

(١) فاوي سليمان الملاح، سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص١١١.

(٢) د/ شفيق عبد الرازق السامرائي، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة، طرابلس، عام ٢٠٠٢، ص٢١٦.

على معاملتها بالمثل، أو إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، أو إلى كل ذلك معا[١].

وتاريخ العلاقات الدبلوماسية يزخر بالعديد من الأمثلة والسوابق الدولية حول لجوء الدول إلى وسيلة الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصًا غير مرغوب فيه، لسبب خاص هو حماية أمنها، فهناك العديد من الأمثلة التي عكرت صفو العلاقات الدبلوماسية بين الدول، حتى وصل الأمر أحيانًا إلى طلب استدعاء الدبلوماسي المعنى أو طرده.

وإليكم بعض الأمثلة:

- قيام الكونغو عام ١٩٦٣ بإعلان شخص غير مرغوب فيه لحوالي ١٣٠ شخصًا من أعضاء السفارة السوفياتية في ليبرفيل.
- قيام بريطانيا عام ١٩٧١ باستبعاد ١٠٥ أشخاص من موظفي السفارة السوفيتية بلندن[٢].
- قرار الحكومة المصرية في عام ١٩٧٦ بطرد السفير الليبي من القاهرة لقيامه بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام.
- إختطاف المعارض النيجيري، السيد ديكو، من بيته في لندن عام ١٩٤٨، وإبلاغ السلطات البريطانية بالأمر، فقد لاحظ موظفو الجمارك في المطار من إنبعاث رائحة دواء من أحد الصناديق الدبلوماسية والخاصة بالسفارة النيجيرية، وعند فتح الصندوق بحضور مندوب السفارة وجد بداخله (السيد ديكو) وهو في حالة فقدان وعي، فتم إسعافه على الفور، وبعد ذلك تقرر إعتبار إثنين من الدبلوماسيين النيجريين شخصين غير مرغوب فيهما، وتم طردهما من البلاد.
- في عام ١٩٨٧ صدم سفير غينيا في الولايات المتحدة الأمريكية أربعة سيارات كانت متوقفة وهو تحت تأثير الكحول فأصيب شخصان بجراح خطيرة من جراء هذا الحادث، وبعد مفاوضات طويلة مع السفارة تم دفع تعويض إلى المصابين، وتقرر بعد ذلك إستدعاء السفير إلى بلاده.
- أعلنت واشنطن في عام ٢٠٠١ بأن ٥٠ دبلوماسيًا روسيًا أصبحوا أشخاصًا غير مرغوب فيهم وقامت

---

(١) د/ عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عام ٢٠١٠، ص١٨٦.

(٢) فاوي الملاح، سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص١٠٦.

بطردهم[١].

- أعلنت الحكومة الروسية في عام ٢٠٠١ عن طرد أربعة دبلوماسيين أمريكيين بتهمة التجسس، فضلًا عن فرض عقوبات إضافية لم تحدد، ردًا على قيام واشنطن بطرد عدد كبير من الدبلوماسيين الروس[٢].
- وعندما تأملنا مليًا هذه الأمور وجدنا أن الطرد ليس علاجًا ناجحًا أو رادعًا للحد من التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون في إقليم الدولة المضيفة، فإنه بالرغم من العدد الهائل من الممثلين الذين إعتبرهم أشخاصًا غير مرغوب فيهم، إلى أن ذلك الإجراء القانوني لم يوقف ظاهرة الإجرام الدبلوماسي، ومن بينها ظاهرة التجسس، بل أدى إلى تأزم العلاقات بين الدول.
- وإضافة إلى ذلك فكثيرًا ما نجد أن الشخص غير المرغوب فيه في الدولة المضيفة يمكن أن تعينه دولته سفيرًا لدى دولة أخرى.

ثانيا: إنتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي:

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي لأسباب ترجع إلى الدولة المعتمدة وأسباب أخرى ترجع إلى الدولة المعتمد لديها، كما أن العلاقات الدبلوماسية قد تنتهي بشكل مؤقت، وقد تنتهي بشكل دائم[٣]، وبالإضافة إلى ذلك فإن مهام المبعوث الدبلوماسي مؤقتة وليست دائمة بشكل مطلق.

إنها تنتهي إما لأسباب طبيعية مثل وفاة المبعوث الدبلوماسي، أو إنتهاء مدة تفويضه من الدولة المعتمدة، أو لبلوغه سن التقاعد، وفقًا لقانون دولته التي أوفدته، أو لإعتباره شخصًا غير مرغوب فيه من جانب الدولة المعتمد لديها، أو لرفض هذه الدولة الأخيرة قبوله عضوًا في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة إثر تسميته لها.

وتترتب في كل الحالات أثار قانونية على إنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، وخاصة ما يتعلق منها

---

(١) د/ عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٢) د/ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٣) د/ منتصر سعيد حموده، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٠٥.

بالحصانات والامتيازات والإعفاءات الدبلوماسية[١].

وسنتطرق إلى هذه الأسباب:

أ – أسباب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي:

تتعدد أسباب إنتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي طبقًا للعرف الدولي الذي قننته إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في موادها (٤٣-٤٤) وتتمثل في الأمور التالية:

١. قيام الدولة الموفدة لإنهاء مهمة مبعوثها الدبلوماسي عن طريق إستدعائه، وذلك عندما تقوم هذه الدولة الموفدة بإخطار الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد إنتهت، ويتم هذا الإخطار عن طريق المراسلات الرسمية بين وزارتي الخارجية في هاتين الدولتين، وإذا كان رئيس البعثة الذي أنهيت مهام وظائفه الدبلوماسية هو السفير أو الوزير المفوض، فعليه أن يسلم صورة رسمية من هذا الإخطار إلى رئيس الدولة المعتمد لديها، أما إذا كان الدبلوماسي المنتهية ولايته هو القائم بالأعمال فيسلم صورة رسمية من هذا الإخطار إلى وزير خارجية هذه الدولة[٢].

وتلجأ الدولة الموفدة لهذا الإجراء لأسباب عدة، مثل بلوغ هذا المبعوث الدبلوماسي سن التقاعد القانونية، طبقًا لقوانينها الداخلية، أو لإستبدال هذا المبعوث بآخر، أو لترقية هذا المبعوث إلى وظيفة أعلى داخل دولته، أو خارجها في دولة أخرى.

أما إذا كانت الترقية لوظيفة أعلى داخل البعثة الدبلوماسية ذاتها، مثل الترقية من وزير مفوض أو قائم بالأعمال إلى سفير، فعلى المبعوث الدبلوماسي أن يقدم أوراق إعتماد جديدة بالوظيفة الجديدة إلى رئيس الدولة المعتمد لديها ووزارة خارجيتها، أو أي وزارة أخرى تحددها هذه الدولة.

وتلجأ هذه الدولة الموفدة إلى هذا الإجراء (إستدعاء المبعوث الدبلوماسي) إذا طلبت منها الدولة المعتمد لديها ذلك بإعتبار أن هذا المبعوث الدبلوماسي صار شخصًا غير مرغوب فيه من جانب هذه الدولة.

وسبق القول بأن الدولة المعتمد لديها لا تلتزم بكشف أسباب إعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير

---

(١) د/ منتصر سعيد حموده، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٢) د/ منتصر سعيد حموده، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص٢٠٨.

مرغوب فيه، لأن ذلك من مظاهر سيادتها وإستقلالها وأحد شؤونها الداخلية التي لا يجوز للغير التدخل فيها وفقًا للفقرة (ب) من المادة (٤٣) من إتفاقية فيينا لعام١٩٦١[١]..

ب- آثار انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي:

إذا كان سبب إنتهاء المهام الدبلوماسية للدبلوماسي راجعًا إلى قيام الدولة المعتمد لديها بطرده فيجب على الدولة المعتمدة إرسال مبعوث دبلوماسي جديد بدلًا منه.

المطلب الثاني

مقاضاة البعوث الدبلوماسي

الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أن حصانته تشكل إستثناء من قواعد الإختصاص القضائي للدولة المضيفة، وأنها لا تشكل إعفاء من المسؤولية الجنائية التي تظل قائمة عن أفعاله، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في الفقرة الرابعة من المادة (٣١) عندما نصت على أن "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

وهذا ما نصت عليه أيضًا التشريعات الداخلية لكثير من الدول، منها مثلًا قانون العقوبات اللبناني الذي ينص في المادة (٢١) على أن "تطبق الولاية القضائية على الموظفين اللبنانيين الذين يرتكبون جرائمهم خارج الأراضي اللبنانية أثناء ممارستهم وظائفهم أو في معرض ممارستهم لها، والشيء نفسه أكده قانون العقوبات العراقي الذي نص على تطبيق قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي يرتكبها العراقيون خارج حدود الأراضي العراقية[٢].

يلاحظ مما تقدم أنه يجوز للدولة المضيفة التي إرتكب المبعوث الدبلوماسي جرائم فوق إقليمها أن تطلب من الدولة الموفدة مقاضاة المبعوث الدبلوماسي، وهذا يعني إمكانية مساءلة الدبلوماسي قضائيًا طبقًا للنصوص التي أشرنا إليها سابقًا، والذي يحدث في الغالب هو تقاعس الدولة الموفدة وإهمالها في

---

(١) د/ تامر محمد كامل، العلاقات السياسية الدولية، دار مجدلاوى للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٥، ص١٢٤.

(٢) المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١/عام ١٩٦٩، وكذلك المادة (١١) من القانون العقوبات الأردني، رقم (١٦) لعام١٩٦٠.

مقاضاة مبعوثها الدبلوماسي، خاصة عندما تكون متواطئة معه، لذا سوف نتطرق إلى كيفية محاكمة المبعوث الدبلوماسي في دولته، وكذلك إلى التنازل عن الحصانة.

أولا: محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته:

إن فكرة تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجزائية المطلقة، لا تعني بتاتًا أنه لا يخضع لأي قضاء أخر، ولا تعني أيضًا عدم إحترام تعليمات وقوانين الدولة المضيفة عند إعتدائه على حقوق الغير، ناقضًا بذلك تعهداته وواجباته.

فمن المؤكد أن إحترام قوانين ونظم وتقاليد الدولة المستقبلة يأتي في مقدمة الواجبات المفروضة عليه، مقابل الضمانات المقررة له في سبيل المحافظة على إستقلاله بحيث لا يجوز له أن يفعل كل ما يحلو له، بل عليه أن يراعي في تصرفاته حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعادات المرعية في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته[١].

وهذا ما أكدته المادة (٤١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١) وعليه، فإن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة الموفد إليها لا يعني إفلاته من سلطان القانون وإمتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته، فهو يظل خاضعًا لقانون دولته وسلطتها القضائية، ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء البلد الموفد إليه النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية[٢].

فإذا إقترف المبعوث الدبلوماسي أي جرم في الدولة المضيفة فلا يجوز أن يقاضي أمام محاكمها المحلية إذ أن حكومة بلاده سوف تقوم بإستدعائه ومحاكمته أمام محاكم دولته لوضع حدًا للإنتهاكات التي يرتكبها.

ولتوضيح ذلك سوف نتناول الطرق الواجب إتباعها لحمل المبعوث الدبلوماسي على إحترام واجباته عن طريق إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي في دولته، وكذا الممارسة الدولية إزاء محاكمته أمام محاكم دولته.

---

(١) د/ عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٢) د/ على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسى، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص١٧٧.

أ – إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته:

من الثابت أن القانون لم يوضع إلا لحماية المجتمع وضمان إستمراره، وليست من مهمة القانون الوطني وضع القواعد اللازمة لمعالجة ما يحدث من انتهاكات في الخارج، حيث يختص تشريع كل دولة في وضع الوسائل التي تضمن إحترام سيادة القوانين الصادر عنها، ويترتب على هذا القاعدة أن المحاكم الوطنية لا تختص بصورة عامة بالنظر في المنازعات التي تنشا خارج إقليم دولتها(١).

لقد نصت المادة (١٢) من قرارات معهد القانون الدولي لعام ١٨٩٥ على أنه: "مبدئيًا لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والجنائي إلا أمام محاكم دولته، وعلى المدعي أن يلجأ إلى عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي إلا إذا دفع المبعوث بأن محل إقامته في مدينة أخرى وقدم دليلاً على ذلك...".

ونصت المادة (١٩) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ على أنه: "لا يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفين الدبلوماسيين إلا من قبل محاكم دولهم نفسها"، وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة (٣١٩) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

وبناءً على ذلك فعن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تختص بالنظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ على إقليم الدولة المعتمد لديها، وليس لهم حق الدفع بعدم الإختصاص المكاني في الدعوى لأن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أجازت ذلك، وإقامة الدعوى على المبعوث لا تتطلب التنازل عن حصانته لأنه لا يتمتع بها في دولته أو لا حاجة لأخذ موافقة وزير الخارجية على محاكمته(٢).

وقد حاول الفقيه فليب كابيه للتعرف على الطرق التي يمكن اللجوء إليها لمساءلة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها فوق إقليم الدولة المضيفة، **فأجملها بالآتي**(٣):

١– اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية، وذلك بواسطة تقديم طلب لرفع الحصانة القضائية، حيث يتقدم الشخص المتضرر بالشكوى إلى وزارة الخارجية التي تطلب من رئيس البعثة أو حكومته من أجل

---

(١) د/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠٦، ص٢١١.

(٢) د/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص٢١٢.

(3) Philippe Cabeir , le droit diplomatique contemporain, librairie , droz, Geneve, p.125, 1962.

متابعته قضايئًا، وفي حالة عدم الإستجابة بالطلب، تطلب وزارة الخارجية من الدولة الموفدة رفع الحصانة عن دبلوماسيها، وهي حرة في ذلك.

٢- اللجوء إلى إتخاذ إجراء يتمثل في التنازل عن الحصانة الذي يختلف حسب رأي فليب كابيه عن رفع الحصانة على أساس أن التنازل عن الحصانة يتم بمجرد موافقة الدبلوماسي المثول أمام المحاكم بشرط رضا الدولة الموفدة، أما رفع الحصانة فهو من طرف الدولة الموفدة لصالح أو لغير صالح الدبلوماسي، وسواء وافق هذا الأخير على ذلك أو لم يوافق، بإعتبار أن الحصانات مقررة لصالح دولته وليس لصالحه.

٣- اللجوء إلى محاكم الدولة الموفدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي، وهذا ما أقرته إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

٤- اللجوء إلى محاكم تحكيم تجنبًا لمثول المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء المحلي وبالعودة إلى ما تضمنته إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نلاحظ أنها لم تعتمد سوى وسيلتين من هذه الوسائل التي أتينا على ذكرها، وتتمثل الوسيلة الأولى في اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة بمقاضاة المبعوث الدبلوماسي، وهي الوسيلة التي أكدتها المادة (٣١)، وتقضي الوسيلة الثانية بإمكانية التنازل عن الحصانة القضائية، وهي التي أكدتها الفقرة (١) من المادة (٣٢) من الإتفاقية ذاتها.

وهنا نجد أن إتفاقية فيينا إستبعدت وسيلة تعين محكمة تحكيم، وكذلك مادة رفع الحصانة إلا أنه حسب الإتفاقية يمكن اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي لإخطار البعثة الدبلوماسية بالشكوى عن طريق وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، وذلك قبل اللجوء إلى طلب التنازل عن الحصانة، أو اللجوء إلى محكمة الدولة الموفدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن طريق تقديم شكوى[١].

ب- الممارسة الدولية إزاء محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته:

إذا رجعنا إلى الممارسة الدولية، وجدنا الدولة نادرًا ما تلجأ إلى محاكم المبعوثين المعتمدين لديها إذا لم تقوم الدولة الموفدة برفع الحصانة عن مبعوثيها أو قيام المبعوث الدبلوماسي نفسه بالتنازل عن الحصانة شخصيًا أو موافقة دولته على ذلك (إذا كان لا يشكل أي مساس بسمعة المبعوث الدبلوماسي،

---

(١) د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، مكتبة العكيبان، الرياض، عام ٢٠٠٧، ص٥١٩.

وكذا بسمعة دولته).

ولكن التساؤل الذي نطرحه في هذا المقام هو: هل فعلًا تقوم الدول بعد عودة مبعوثيها من الخارج برفع الحصانة عنهم ومحاكمتهم؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل صعبة جدًا لأنه نادرًا ما نجد الدول تلجأ إلى إتخاذ هذه الإجراءات، خاصة إذا كانت الجرائم المرتكبة من قبل المبعوث تمس بأمن الدولة المضيفة، كالتجسس مثلًا، لأن المبعوث الدبلوماسي غالبًا ما يرتكب هذه الأفعال بالتواطؤ مع دولته، وبالتالي فتطبيق الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ غير ممكن.

ونادرًا لا نجد له مجالًا إلا في بعض القضايا الخطيرة، حيث يقوم فيها السفير بجمع أدلة القضية وإعادة المبعوث الدبلوماسي المتهم إلى دولته يحاكم أمام محاكمها، ومن أمثلة ذلك: – إتهام السكرتير الأول بسفارة هايتي في الولايات المتحدة الأمريكية بقتل مستشار السفارة في واشنطن فتم إعادته إلى دولته وحوكم أمام محاكمها بناًء على إتفاق بين الدولتين.

- وفي عام ١٩٦٠ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمته سبعة حراس بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن لإرتكابهم جرائم أثناءعملهم في الخارج(١).
- وفي عام ١٩٨٧، دانت المحكمة الجنائية في فيينا سفير النمسا في يوغسلافيا الذي تسبب في مقتل السفير عن طريق الخطأ خلال نزهة صيد، وأخذت المحاكم الأمريكية بمبدأ توسيع إختصاصها في هذا المجال فقررت النظر في دعوى القتل المرتكبة من قبل القائم بأعمال السفارة الأمريكية في غينيا الإستوائية إزاء عضو أخر في البعثة في مبنى السفارة، وأكدت اختصاصها في ذلك(٢).

وأخذت به أيضًا محكمة الإستئناف في بروكسل عندما وجدت نفسها أمام مشكلة متعلقة بأحد الدبلوماسيين الذي وقع كمبيالات خلال عمله في النمسا، إذ أكدت أنه لا يمكن محاكمة الدبلوماسي إلا في بلجيكا وحسب القانون البلجيكي(٣).

---

(١) فاوي الملاح، سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٢) د/ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص٣١٣.

(٣) د/ عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، القاهرة، عام ١٩٧٤، =

المبحث الثالث

الآثار المتعلقة بين الدولتين

عندما تتأزم الأوضاع الدبلوماسية، ويعبر أحد الأطراف عن إستيائه من تصرف الأخر ويعتبره مساسًا لكرامة الدولة أو تهديدًا لسلامتها ومصالحها أو مناقضًا للأعراف الدبلوماسية، فإن الأمر يؤدي إلى توتر العلاقات بينهما، ومن ثم إلى قرار قطع علاقاتهم الدبلوماسية، كما أن الإنذار أو التحذير الذي توجهه دولة إلى أخرى، وتطلب من خلاله إزالة الأسباب التي قد تؤدي إلى تهديد أمنها وسلامتها، وتحديد وقت معين لذلك، يعتبر من أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية وعلى الدولة الأخرى في المقابل إتخاذ موقف حاسم أو مناسب لذلك التهديد، فإما أن تصر على سياستها وإما أن تقبل بحل معين لتخفيف حدة التوتر وفقًا لظروف الحادث.

والقطع يؤدي إلى إحداث أثار قانونية سنشرحها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المضيفة والمستقبلة

سبق أن ذكرنا أن الدولة قد تلجأ إلى إتخاذ إجراءات تعلن فيها أن شخصًا غير مرغوب فيه، وذلك لوضع حد للجرائم والمخالفات المختلفة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، وأن هذه الإجراءات قبل أن تكون فعالة ورادعة، وبذلك تبقى مشكلة إنتهاك المبعوث الدبلوماسي لحصانته قائمة وربما في إزدياد مستمر، الأمر الذي قد يدفع الدولة المضيفة لإتخاذ إجراءات أكثر صرامة وخطورة، تتعمد إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الموفدة، هذا القرار يعتبر من القرارات الخطيرة جدًا التي لا يلجأ إليها في الغالب إلا في حالة تردي الأوضاع.

ويمكن القول بأن لأي دولة الحق في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى دون الحاجة إلى إستطلاع رأي الدولة المعنية بقرار القطع، وهذا ما يجعل قرار القطع يبدو دائمًا عملًا غير ودي ولا يتفق

ص٤٤٦.

أبدا مع قواعد المجاملة، لكنه لا يتعدى إطاره ليصبح عملًا غير مشروع مهما كانت ظروف إتخاذه، وقد أكد ذلك قرار محكمة العدل الدولية عندما ذكر أنه" لا تلزم أية دولة بأن تحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة أخرى"[١]. وهناك دول كثيرة قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع دول أخرى نتيجة تصرف انفرادي، **ومن الأمثلة على ذلك:**

١- قطع تونس علاقاتها مع سوريا بتاريخ ١٩٦٨/٥/٧، بسبب إتهامها البعثة الدبلوماسية بتحريض المواطنين التونسيين على القيام بأعمال ثورية.

٢- قطع فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع الأوروغواي بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥، على إثر إنتهاك شرطة الأوروغواي حرمة سفارتها في مونتفيديو.

٣- قطعت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع الإتحاد السوفيتي بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٥، لتجاهل الإتحاد السوفيتي طلب فنزويلا إستدعاء دبلوماسيين يعملان في السفارة الروسية، الأمر الذي إعتبرته فنزويلا إنتهاكًا لسيادتها.

٤- قطع الولايات المتحدة علاقاتها الدبلوماسية مع إيران بتاريخ ١٩٨٠/٤/٨، كرد فعل على إقتحام السفارة ألأمريكية في طهران عام ١٩٧٩، وإحتجاز (٩٠) أمريكيًا، وقد قطعت بريطانيا كذلك علاقاتها مع إيران للسبب ذاته.

٥- قطع كوبا علاقاتها الدبلوماسية مع أسبانيا بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٠، إثر إتهامها السفير الأسباني في هافانا بالقيام بنشاط ثوري ضد أمن كوبا.

٦- قطع السلفادور علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا، إثر إتهام السلفادور سفير كوبا، بتاريخ ١٩٦٠/٣/١ بالتجسس وعقد لقاءات سرية مع الشيوعيين[٢].

٧- قطعت شيلي علاقاتها الدبلوماسية مع الإتحاد السوفييتي بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١، إثر إتهام أعضاء السفارة الروسية بمساعدة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي التشيلي على الإضراب وإحداث الشغب في البلاد.

٨- قطع مصر علاقاتها مع فرنسا وبريطانيا بتاريخ ١٩٥٦/١١/١، لإتهامهما بالتآمر والعدوان عليها

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) فاوي الملاح، سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص١٠٥-١١٥.

(العدوان الثلاثي).

٩-بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٠، قطعت الكونغو كينشاسا علاقاتها الدبلوماسية مع بلغاريا، إثر اتهام الكونغو مبعوثيها الدبلوماسيين بالإشتراك في إضطرابات حدثت في البلاد، وقيام السفارة البلغارية بمساعدة أشخاص مطلوبين أمام المحكمة على مغادرة البلاد.

١٠- بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٣٠، قطعت بيرو علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا، إثر إتهام بيرو سفارة كوبا في ليما بالتدخل الهدام في الشؤون الداخلية للبيرو.

١١- بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٣، قطعت البرازيل علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا، إثر إتهام البرازيل لكوبا بالتآمر ضدها.

١٢- بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٩، قطعت بوليفيا علاقاتها الدبلوماسية مع تيكوسلوفاكيا إثر اتهام بوليفيا سفارة تشيكوسلوفاكيا في لاباز بالتدخل في شؤونها الداخلية[١].

- حالات طرد كثير من الدول للدبلوماسيين:

وسجل التاريخ الدبلوماسي حافل بالكثير من حالات الطرد للدبلوماسيين الذين إعتدوا على سيادة الدولة المعتمدين لديها، تعبيرًا عن الإحتجاج على تصرفاتهم وفي هذه الحالة تعد العلاقات الدبلوماسية منتهية وليست مقطوعة، وللدولة في مثل هذه الحالة الخيار بين أن تسارع إلى تعيين مبعوثين دبلوماسيين جدد خشية أن تسوء العلاقات فيما بينها، أو أن تقوم بعمل مماثل لما قامت به الدولة، أي أن تقوم بدورها هي الأخرى بطرد البعثة الدبلوماسية لديها.

ونذكر بعضاً من حالات الطرد التي قامت بها الدول:

١-قرار حكومة كندا في ٩ كانون الثاني ١٩٧٧، بطرد ثلاثة دبلوماسيين كوبيين لإتهامهم بالتجسس.

٢-قرار حكومة زائير في ١٧ حزيران ١٩٧٥ بطرد سفير الولايات المتحدة في كينشاسا وتكليفه مغادرة البلاد خلال ٢٤ ساعة لإتهامه بمحاولة قلب النظام وإغتيال الرئيس موبوتو.

٣-طرد السفير التركي من مصر في ٥ كانون الثاني ١٩٤٥ لإنتقاده قانون مصادرة أموال العائلة

---

(١) فاوي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مقارناً بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ١٩٩٣، ص ١٠٥-١١٥.

المالكة.

٤-قرار الحكومة السورية في ١٣ آب ١٩٥٧ بطرد ثلاثة من موظفي السفارة الأميركية في دمشق لإشتراكهم بالتآمر على نظام الحكم[١].

٥-قرار الحكومة البريطانية في ٢٤ أيلول ١٩٧١ بطرد مائة وخمسة من الدبلوماسيين الروس لإتهامهم بالتجسس.

٦-قرار الحكومة المصرية في ٣٠ حزيران ١٩٧٦ بطرد السفير الليبي في القاهرة لقيامه بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام المصري.

٧- قرار الحكومة الكندية في ٩ كانون الثاني ١٩٧٧ بطرد ثلاثة من الدبلوماسيين الكوبين لإتهامهم بالتجسس وتهديد أمن الدولة[٢].

٨-قرار حكومة الدنمارك في ١٠ كانون الثاني ١٩٧٧ بطرد السكرتير الأول في سفارة بولونيا في كوبنهاغن لإتهامه بإرتكاب أفعال غير مشروعة.

٩-قرار الحكومة الفرنسية في ١٠ شباط ١٩٧٧ بطرد ملحقين عسكريين روسيين لإتهامه بالتجسس.

١٠- قرار الحكومة الفرنسية في عام ١٩٧٠ بطرد دبلوماسي بولوني لإتهامه بالتجسس[٣].

١١- قرار الحكومة السويدية في عام ١٩٧٢ بإستدعاء دبلوماسي بريطاني لإتهامه بمحاولة الحصول على معلومات من البنوك السويدية عن الحسابات السرية لبعض رعايا بلده.

١٢- طرد أربع دبلوماسيين روس من بريطانيا لتورطهم في أعمال تجسس عام ١٩٩٦[٤].

١٣- قيام الحكومة النرويجية بطرد دبلوماسي إيراني لإتهامه بالتجسس على اللاجئين الإيرانيين عام ١٩٩٤، بناء على أمر قضائي.

١٤- طرد دبلوماسي عراقي من الولايات المتحدة عام ١٩٩٤ بسبب نشاط سياسي شكل خرقًا للتعليمات والإجراءات التي وضعتها واشنطن لتحركات الدبلوماسيين العراقيين بعد حرب الخليج١٩٩٠.

---

(١) د/ فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة جامعة دمشق، عام ١٩٦٢، ص ٥٢٧.

(٢) د/ عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عام ٢٠١٠، ص١٦٦.

(٣) فاوي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مقارناً بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٤) د/ عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص١٦٧.

١٥- قيام العراق بطرد ثلاثة دبلوماسيين من السفارة السويدية المعتمدة في بغداد، ردًا على قيام السويد بطرد ثلاثة دبلوماسيين عراقيين معتمدين لديها لإتهامهم بالتجسس عام ١٩٧٩.

١٦- القبض على مبعوثين دبلوماسيين من كوريا الشمالية عام ١٩٧٠ من قبل سلطات أفريقيا الوسطى لإتهامهم بالتجسس.

١٧- قيام السلطات الجزائرية بالقبض على أحد المبعوثين الدبلوماسيين الفرنسيين عام ١٩٧٠ لإنتهاكه القوانين الجزائرية.

١٨- إعلان رئيس وزراء بريطانيا عام ١٩٧١ أن (٩٠) دبلوماسيًا سوفيتيًا هم عملاء لجهاز المخابرات السوفيتي (KGB)[١]، ويعد جهاز الـ (KGB) من أهم أجهزة الإستخبارات الخارجية الروسية، ومن مهامه جمع المعلومات الحيوية بالنسبة للمصالح الروسية ومعالجتها وتحليلها، وإدارة أنشطة التطور العلمي، والتقني لروسيا، فضلاً عن قيامه بالتجسس الصناعي على الدول والعمل على اختراق أجهزة الاستخبارات الخارجية، وأنهم يعملون على تخريب المنشآت في لندن، ولذا أوجبت عليهم السلطات مغادرة البلاد فورًا[٢].

١٩- قيام أوكرانيا عام ٢٠١١، بطرد دبلوماسيين تشيكيين بسبب محاولتهما الحصول على أسرار تخص أمن الدولة[٣].

٢٠- طرد الولايات المتحدة الأمريكية السكرتير الثاني في السفارة القطرية عام ٢٠١٠ لإثارته الرعب على متن الطائرة المتوجهة من مطار رونالد ريغان الدولي في واشنطن إلى مدين دنفر بولاية كولورادو الأمريكية[٤].

٢١- طرد دبلوماسي إسرائيلي من روسيا في عام ٢٠١١ لإتهامه بالتجسس بعد إعتقاله والتحقيق معه.

٢٢- طرد دبلوماسي إيراني من البحرين بتاريخ ٢٦ نيسان / إبريل عام ٢٠١١ بزعم صلته بشبكة

---

(١) بول رويسون، قاموس الأمن الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، عام ٢٠٠٩، ص٢٧٨.

(٢) بليدوفسكاو بلوخ، الجاسوسية والجاسوسية المضادة، ترجمة، حكمت البعيني، منشورات البحر المتوسط، بيروت، باريس، عام ١٩٩١، ص ١٣٢.

(٣) www.ukrpress.net ٢٠١٢/٤/٤.

(٤) نقلاً عن واشنطن – يو بي أي http://www.aslaha.om.

تجسس في دولة الكويت[1].

٢٣- طرد دبلوماسي أمريكي من موسكو لقيامه بنشاطات تجسس بتاريخ ١٥-١٢-٢٠٠٢[2].

٢٤- قرار الحكومة السويسرية في نيسان ١٩٧٣ بطرد دبلوماسي تشيكوسلوفاكي لإتهامه بالتجسس[3].

٢٥- اعتقال أحد الدبلوماسيين العاملين في الأمم المتحدة من قبل السلطات الأمريكية عام ١٩٧٨ لمحاولته شراء وثائق سرية خاصة بالبحرية الأمريكية، مما أدى إلى طرده من البلاد.

٢٦- قيام الحكومة البوليفية بطرد ٤٩ مبعوثًا دبلوماسيًا سوفيتيًا عام ١٩٧٢.

٢٧- قرار حكومة الهند في عام ١٩٧١ بطرد دبلوماسي باكستاني لإتهامه بالتجسس[4].

٢٨- إعلان سلطات البوليس اليابانية في عام ١٩٨٠ أن إثنين من الدبلوماسيين السوفييت في سفارة الإتحاد السوفيتي في طوكيو قد تورطا في شبكة التجسس التي إكتشفت حينها.

المطلب الثاني

قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي

من هذا الجانب يتبين الوجه السياسي لقطع العلاقات الدبلوماسية والناشئ عن صفته السيادية، فالدول تتمتع بالحرية في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى، والفقه والتعامل الدوليان متفقان على أن القطع هو عمل حر وسيادي، فحق التمثيل الإيجابي هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة، والعمل المعاكس والذي يشكل قطع العلاقات الدبلوماسية يتعلق أيضًا بالإختصاص السيادي للدولة.

وهذا الأسلوب متبع منذ عهد عصبة الأمم، فقد أتيح يوماً لمندوب الأوروغواي أن يقول بأنه إذا كان الأمن الداخلي لدولة ما متضرراً فمن حق هذه الدولة إتخاذ كل الوسائل التي ترى ضرورتها لصيانة أمنها وطمأنينتها العامة، وأنه ليس عليها أن تستشير في ذلك غير ضميرها الخاص، وأن مبررات قطع

---

(١) نقلا عن شبكة نداء الأخبار، www.happeal.net، ٢٠١٢/٤/٤.

(٢) وكالة الأنباء الكويتية (كونا) www.kuna.netkw، تاريخ ٢٠١٢/٤/٤.

(٣) فاوي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مقارناً بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠٥-١٠٧.

(٤) فاوي الملاح، المرجع السابق نفسه، ص ١٠٩.

العلاقات الدبلوماسية تقع في نطاق المسائل التي هي من صميم الإختصاص الوطني لكل دولة ولا حق لأحد في مناقشتها فيها.

فقطع العلاقات الدبلوماسية يعد من الوسائل التي تدخل في نطاق الإختصاص الوطني لكل دولة، وأنه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار التي تتخذه في هذا الشأن، فقرار القطع يعد من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها، ومنطلقه الوحيد هو السلطة التقديرية للدولة المعنية بقرار القطع، فهو أولًا وأخيرًا عمل من صميم سيادة هذه الدولة[١].

ومن الوقائع المهمة في هذا الصدد الواقعة التي عرضها الإتحاد السوفيتي على عصبة الأمم عامي ١٩٣٥ – ١٩٣٦ عند إتهام الأوروغواي لبعثة الإتحاد السوفيتي في العاصمة مونتفيديو بأنها أصبحت مركزًا للنشاطات التخريبية، وإقدام الأوروغواي على قطع علاقاتها الدبلوماسية، نتيجة لذلك، مع الإتحاد السوفيتي، وكانت وجهة نظر الحكومة السوفيتية في تأويل ذلك أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد إخلالًا بنص المادة (١٢) فقرة (١) ميثاق العصبة.

وتنص المادة (١٢) الفقرة (١) من ميثاق عصبة الأمم المتحدة على ما يلي: " يوافق أعضاء العصبة على أنه، إذا نشأ أي نزاع بينهم من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي، على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بوساطة المجلس، ويوافقون على عدم الإلتجاء للحرب بأية حال قبل إنقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي، أو تقرير المجلس.

وفي تلك الحادثة رد ممثل حكومة الأوروغواي على الممثل السوفيتي، وقال بأنه إذا كان الأمن الداخلي لدولة ما مهددًا، فمن حق هذه الدولة إتخاذ كل الوسائل التي ترى ضرورتها لصيانة أمنها وطمأنينتها العامة، وأنه ليس عليها أن تستشير في ذلك غير ضميرها الخالص، وأن مبررات قطع العلاقات الدبلوماسية تقع في نطاق المسائل التي هي من صميم الإختصاص الوطني لكل دولة، ولا حق لأحد في مناقشتها فيها.

وأيدت محكمة العدل الدولية رأيها في هذا الموقف فأشارت إلى أن الدولة المعتمد لديها تمتلك سلطة

---

(١) فاوي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مقارناً بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢١.

تقديرية في أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة وأن تطلب الإغلاق الفوري للبعثة الدائمة[1].

ولكن قد يكون هناك سلطة تقيد من سيادة الدولة وسلطتها التقديرية في اتخاذ قرار القطع باعتباره عملاً قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، واعتبار اتخاذه تجاوزًا للمادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتم على الدولة إيجاد حل لنزاعاتها بالطرق السلمية المذكورة في هذه المادة، من مفاوضات وتحقيق وتدقيق ووساطة ومساع حميدة أو تحكيم دولي أو لجوء إلى محكمة العدل الدولية[2].

ويلاحظ على هذه الوسائل (مضمون المادة ٣٣) أنها تحتاج إلى اجتماع رغبة الطرفين في حل النزاع، الأمر الذي يتعذر حدوثه في حالة القطع.

المطلب الثالث

أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

تبعًا لجميع الآراء ليس هناك حصر لأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية، كما لا توجد قواعد قانونية تحدد هذه الأسباب التي، استنادًا إليها، تقوم دولة ما بقطع علاقاتها مع دولة أخرى.

والحقيقة أن هناك أسبابًا عديدة لقطع العلاقات الدبلوماسية كتلك المتعلقة بالأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة أو بعثتها أو أعضاء البعثة، ونذكر منها تلك الأعمال التي تخالف الواجبات الدبلوماسية، التي نصت عليها المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وهذا عدا التصرفات أو الأعمال التي تخل بنظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية.

أ – الأسباب القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية:

١–أسباب تتعلق بالإهانة المباشرة لبلد ما، بناء على تصرفات وسلوك أعضاء البعثة الدبلوماسية المخالفة للأعراف والقوانين:

ففي هذه الحالة تعتبر الدولة المعتمد لديها أن هؤلاء الدبلوماسيين هم أشخاص غير مرغوب فيهم، وتطلب استدعاءهم، وذلك بموجب المادة (٩) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وعليهم أن يغادروا بكل إحترام ولياقة، حسب ما نصت عليه المادتان (٣٩) و (٤٤).

---

(١) د/ احمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) د/ كرام محمد الأخضر، الدبلوماسية غير الحكومية، مرجع سابق، ص٤١–٤٢.

وفي حال لم تحترم الدولة هذه القواعد الشكلية والصريحة ولجأت إلى الطرد، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إهانة دولة المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي يكون رد الفعل المناسب بقطع العلاقات كعمل إنتقامي، والمثال على ذلك حادثة إلقاء قنبلة على البعثة السوفياتية المعتمدة في تل أبيب من قبل متظاهرين، في عام ١٩٥٣، وقد أدى ذلك إلى قطع العلاقات بين الدولتين وهذه الحادثة يمكن إعتبارها ليس إهانة فقط بل كذلك إعتداء على الأشخاص والأموال.

٢-أسباب تتعلق بمخالفة مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية لبلد ما، مثل التجسس والتخريب:

وهذا على ما يبدو، يمثل عقوبة رادعة توقعها الدولة المتضررة بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المسيئة، طبقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابقة من المادة الثانية، التي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة، أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون أساسًا من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ... ومع ذلك، فإن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق القمع الوارد في الفصل السابع".

ب- الأسباب السياسية لقطع العلاقات الدبلوماسية:

١-أسباب تتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية أو ما يعرف بشؤون الأمن القومي لدولة معينة:

إن أمن الدولة يحظى عادًة بأولوية خاصة، وعن قضايا الأمن القومي تحكم سياسة الدولة في شتى أوجه نشاطاتها الخارجية والداخلية على حد سواء، وتحظى أيضًا بهذه الأولوية، في حين أن أداتها لتجسيد هذا المفهوم الأمني في السياسة الخارجية، ليست المواجهة بالقوة العسكرية فحسب، بل أيضًا بطرق توصف بأنها سلمية أو دبلوماسية.

فمعيار أمن الدولة، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، يعد إذن، عاملًا أساسيًا من عوامل القطع، (وقد يضر المبعوث بالأمن القومي بطرقًا متعددة مثل التجسس والتآمر والتخريب)[١].

والشواهد الملموسة على إلتجاء الدول إلى قطع العلاقات مع الغير حماية للأمن القومي لدولة معينة كثيرة جدًا[٢]، ولأن العلاقات الدبلوماسية تعد المظهر الذي يسمح بإختراق الأمن القومي، فإن عامل

---

(١) د/ عائشة عبد الرحمن راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٦١، ص٩٥.

(٢) فاوي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مقارناً بالشريعة =

التدخل في الشؤون الداخلية، أو في شؤون الأمن القومي، قد تشكل قاعدة يكون للدولة بموجبها ذريعة لقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى.

٢-أسباب تتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي نفسه:

الواقع إن للمبعوث الدبلوماسي، حسب نص المادة (٤١) من إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، وظائف خاصة يباشرها، فإذا ما خرج عن أحكام هذه المادة وقام بأعمال غير مشروعة لدى الدولة المضيفة، كالتآمر ضد أمنها وسلامة أراضيها أو التدخل في شؤونها الداخلية أو إستخدام مقر البعثة الدبلوماسية في غير الأغراض المخصصة لها، ففي هذه الحالة وفقًا لنص المادة (٩) من الإتفاقية الآنفة الذكر: "يحق للدولة المضيفة أن تعتبره شخصًا غير مرغوب فيه"، ومثالنا على هذه الحالة قطع غانا علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٧ على إثر إتهام أعضاء بعثة السفارة الليبية القيام بأعمال تتنافى مع مهماتهم الدبلوماسية المشروعة[١].

المبحث الرابع

الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين:

إن إنهاء العلاقة الدبلوماسية (بعد إعلان قرار القطع) يؤدي حتمًا إلى تغيير النظام القانوني الذي يحكم تصرفات كل دولة تجاه الأخرى، ويؤثر بذلك في تعامل كل دولة مع البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها، كما يؤثر، من جانب ثان، في المعاهدات التي تربط كل دولة بأخرى، فإذا كان التغيير في واقع العلاقة يشمل سوء معاملة البعثة والمبعوثين، أو التهرب من الإلتزامات التي تفرضها المعاهدات على كل دولة، أو عدم الإعتراف بوجود تلك الدولة الأخرى، فإنه من الناحية القانونية لا يعدو أن يكون تغييرًا للنصوص القانونية التي تحكم هذه العلاقة من النظام القانوني العادي إلى نظام قانوني استثنائي، تحدده نصوص أخرى.

غير أن الأمر قد لا يتجاوز نطاق نصوص القانون الدولي، وخصوصًا نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات

الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(١) د/ علي حسين الشامي، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٩٠، ص٣٦١.

الدبلوماسية لعام ١٩٦١، التي تمثل الحد الأدنى الواجب احترامه في الحالات العادية وغير العادية.

المطلب الأول

أثر القطع في البعثة الدبلوماسية وأعضائها

عندما تنقطع العلاقات الدبلوماسية، يتوقف نشاط البعثة، ويتم إقفالها، ويغادر أعضاؤها الإقليم، في هذه الحالة، ما هو أثر القطع في البعثة الدبلوماسية وأعضائها؟ وهل يتوقف نهائيًا نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، على الرغم من توقف الوظائف الدبلوماسية وإغلاق البعثة؟ للإجابة عن ذلك سوف نعالج أثر القطع في الممثلين الدبلوماسيين، ومن ثم أثر القطع في البعثة الدبلوماسية.

١-أثر القطع في الممثلين الدبلوماسيين:

يحكم المبعوثين الدبلوماسيين نظام قانوني منظم لطرق تعينهم ووظائفهم وحصانتهم وإمتيازاتهم، وتحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ الحد الأدنى منه، وتترك الدول المجال واسعًا لتبادل التسهيلات على أساس المجاملة الدولية... وهذا النظام يشهد تحولًا وتبادلًا في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

إن أول أثر ينجم عن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية، هو انتهاء مهام المبعوثين الدبلوماسيين، وإعلان إغلاق دار البعثة لتوقف العلاقات التي كانت تشرف على تسيرها هذه البعثة، فهل هذا يعني أيضًا فقدان الدبلوماسيين في حالة القطع كل الحقوق والحصانات التي كانوا يتمتعون بها في الحالة العادية؟

من المؤكد أن الوضع سيتغير، ولكن الدبلوماسي، قانونًا، لا يفقد شيئًا من حصاناته وامتيازاته حتى وإن كان سبب القطع نزاع مسلح، وفقًا لما قررته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في مادتها (٣٩)، فقد جاءت الفقرة (٢) من هذه المادة ما يلي: "تنتهي امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، وتستمر الحصانة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة؛ واستنادًا إلى هذه المادة يمكن القول بأن الحصانات والإمتيازات لا تنتهي بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في الدولة التي كان يمارس فيها عمله، وما يجري عليه العمل هو أن الدولة التي بادرت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية تقوم بتحديد فترة معقولة تمنح من

قبلها، كي يغادر خلالها أعضاء البعثة أراضيها، وقد تكون هذه الفترة أسبوعين أو أسبوعًا أو ثلاثة أيام[١].

وأكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، في المادة (٤٤)، على ضرورة احترام المبعوثين الدبلوماسيين إلى حين مغادرتهم، وفي سبيل ذلك على الدولة المعتمد لديها أن تضمن لهم كل سبل المواصلات، **فقد نصت هذه المادة على أنه:**

"يجب على الدولة، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالإمتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أسرهم أين تكن جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، ويجب عليها بصفة خاصة، وعند الإقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم؛ وبهذا الصدد يقول الفقيه ساتو عن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تتأثر بقيام الحرب بين دولته والدولة المعتمد لديها، ويجب على الدولة المعتمد لديها اتخاذ كل الإحتياطات لمنع أي اعتداء يوجه إلى المستفيدين من حصانات أو ضد عائلتهم أو مقر إقامتهم أو أمتعتهم، ويجب توفير الأمن اللازم لهم من مغادرة الإقليم[٢].

نستنتج مما سبق أن نظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية لا ينتهي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بل يستمر حتى في حالة نشوب نزاع مسلح، لكي يستطيع الموظفون الدبلوماسيون من تصفية أعمالهم ومغادرتهم البلاد لأن هذا الأمر محكوم ببنود واضحة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٠.

٢-أثر القطع في البعثة الدبلوماسية:

جاء في المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أن المقصود بتعبير دار البعثة هو المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، والمستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة، لذلك فدار البعثة تحظى بمعاملة خاصة وحصانات وامتيازات مكفولة لها بحكم القانون.

---

(١) د/ سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٢) فاوي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مقارناً بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٨٢.

غير أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: ما مدى أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في البعثة؟ إن إغلاق مقر البعثة استعدادًا للمغادرة هو أمر يتبع مباشرة إعلان قطع العلاقات الدبلوماسية ولكن تبقى الدولة المعتمد لديها ملزمة بحماية دار البعثة وكل ملحقاتها رغم القطع، وهذا تطبيقًا لما ورد في المادة (٤٥) من إتفاقية فيينا بالعلاقات الدبلوماسية، وقد نصت الفقرة الأولى منها على أن: "في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو في حالة البعثة، نهائيًا أو بصفة مؤقتة، فإن على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة فيها، وكذا محفوظات البعثة، وللدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها إلى دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها، وللدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

إلا أنه حصلت، بالرغم من وجود هذه الضمانات إنتهاكات عديدة لهذا النص، على صعيد المباني وحرمتها أو على صعيد المراسلات وسريتها، **ولعل أبرز الأمثلة في هذا المثال ما يأتي:**

- إستيلاء السلطات الفرنسية عام ١٩٠٤، عقب قطع العلاقات بين فرنسا والفاتكان ومغادرة القاصد الرسولي للبلاد، على الوثائق الموجودة في دار البعثة.
- إستيلاء السلطات السوفيتية على السفارة البريطانية في عام ١٩١٨.
- ما قام به الطلبة الإيرانيون بعد سيطرتهم على سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، إثر قيام الثورة الإسلامية من إستيلاء على أرشيف ومحفوظات دار البعثة[١].

ويعود عدم إلتزام الدول بما نصت عليه إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، فيما يخص حرمة دار البعثة ومحفوظاتها **إلى عدة إعتبارات منها:**

- الخطر الذي يهدد أمن الدولة المستقبلة.

- عدم وجود نص في الإتفاقية يحول دون إستعمال تلك المحفوظات والوثائق كدليل على مؤامرة محاكمته ضد الأمن القومي للدولة المستضيفة ورغم هذه الأمثلة فإن الحصانات لم يجبر إحترامها دائمًا،

---

(١) أحمد مرعي، إثر قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، في جامعة بيروت العربية، عام ٢٠١٢، ص ٧٢.

فقد حدث في الماضي بعض الإنتهاكات بشأنها، ولكن في الوقت الحاضر أصبحت هذه الإعتداءات نادرة، والتعامل الدولي يؤكد هذا الأمر، وفي الواقع فإن التقنين الذي أرسته في هذا الصدد في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد تساهم في تعزيز هذه الحصانات إلى حد كبير.

المطلب الثانى

أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في العلاقة بين الدولتين

قد يتساءل البعض عن مصير الإتفاقيات والمعاهدات بين الدولتين اللتين تقومان بقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما فهل تزول هذه الإتفاقيات وتنتهي، أم أنها تدوم وتبقى؟ وكيف يكون بقائها بين الدولتين في حال تغيرت طبيعة العلاقات بينهما من علاقات سلمية وودية إلى علاقات عدائية وغير ودية؟ لعل أكثر الأمور إرتباطًا بقطع العلاقات الدبلوماسية هي العلاقة القنصلية من جهة والإرتباطات الناشئة عن المعاهدات الدولية من جهة ثانية.

١- أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في العلاقات القنصلية:

رغم ما يبدو من تقارب وتشابه بين العلاقة القنصلية والعلاقة الدبلوماسية، إلا أنهما علاقتان مختلفتان، فالعلاقة الدبلوماسية تنظم علاقة الدولتين كشخصين من أشخاص القانون الدولي، أما العلاقة القنصلية فهي تختص بمعاملة الرعايا وتدبير شؤونهم، أي أنها تختص بالأشخاص الطبيعيين من حيث الوثائق التي يحتاجون إليها والوسائل التي تشغلهم[١].

ورغم هذا الإختلاف فإن هناك تداخلًا بين الوظيفيتين بسبب بعض الغموض الذي يعود إلى التداخل في الإختصاص، وبسبب أن العنصر الذي يقوم بالمهمتين هو عنصر واحد لكل الدول وهم رجال الدبلوماسيين[٢]، وتيسير العلاقات القنصلية ما هو إلا جزء من مهام البعثات الدبلوماسية، وهذا ما يثبت إمكانية تيسير الشؤون القنصلية من طرف المبعوثين الدبلوماسيين، وهذا الترابط يجعلنا نتساءل: هل يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى قطع العلاقات القنصلية؟ أو ما مدى تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية في

---

(١) د/ على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسى، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص٢٨١.

(٢) دراسة محمد عمر المدني، الحدود الكاملة بين العمل الدبلوماسي والقنصلي في مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد السادس، الرياض، عام ١٩٨٦، ص ٣٦.

العلاقات القنصلية؟

لقد ورد في المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ أن الإتفاق على إنشاء العلاقة القنصلية يتوقف على الإتفاق المتبادل بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، وهو الأمر نفسه بالنسبة للعلاقة الدبلوماسية، غير أن المادة أضافت في الفقرة الثانية بأن الإتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية يتضمن قبولًا ضمنيًا بإنشاء علاقات قنصلية، ما لم ينص على خلاف ذلك، وهذه الفقرة الرابطة بين العملين الدبلوماسي والقنصلي تحدد رابطة التبعية بين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية فهل هذا يعني أن قطع الأولى يعني قطع الثانية حكمًا.

لقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها إلى هذا الأمر فنصت على أن: "قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستلزم حكمًا قطع العلاقات القنصلية"، وهذا أمر مبرر، فالعلاقة القنصلية تصبح أكثر أهمية عند قطع العلاقات الدبلوماسية، لأنها تغدو وسيلة الإتصال الوحيدة بين الدولتين ومحط حماية رعايا الدولتين، وقد يشكل ذلك بذرة لبداية المساعي نحو التفاوض لإعادة العلاقات الدبلوماسية إلى حالتها السابقة والتخفيف من حدة التوتر الذي يشوب علاقة الدولتين[١].

وقد يعود السبب في عدم التلازم بين قطع العلاقات الدبلوماسية وقطع العلاقات القنصلية، إلى أن هذه الأخيرة ذات طبيعة اقتصادية وتجارية وبعيدة عن السياسة[٢]، هذه السياسة التي طالما كانت سببًا في الفرقة والصراع، يعكس التجارة والإقتصاد الذين كانا دائمًا في طليعة أسباب التكتل والوحدة، ولا أدل على ذلك من قيام الإتحاد الأوروبي وإنطلاقه نحو آفاق واعدة بسبب القاعدة الإقتصادية المشتركة التي قام عليها، على عكس الإتحادات والتكتلات التي قامت على أسس أيدلوجية سياسية، ولم تعمر طويلًا.

ولكن قد يحدث أن يشمل القطع العلاقتين الدبلوماسية والقنصلية معًا، وخصوصًا عندما يكون سبب القطع توتر شديد في العلاقة بين الدولتين، وهو ما حدث في العام ١٩٤٠ عندما قطعت العلاقات الدبلوماسية بين إيطاليا والمغرب وسحبت كل البعثات القنصلية المتبادلة بين الدولتين، وهذا ما حدث

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٢) عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات عويدات، بيروت، ص ٤٢٥، عام ١٩٨٦.

أيضًا إثر العدوان الثلاثي على مصر في العام ١٩٥٦ وقطعت مصر علاقاتها مع بريطانيا، وشمل قرار القطع آنذاك العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على حد سواء، وكذلك الشأن في قطع العلاقات الدبلوماسية الأمريكية مع كوبا عقب تولي فيدال كاسترو الحكم فقد صدر قرار القطع في ١٩٦١/١/٩ وشمل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية .. وفي مثل هذه الحالات يصدر قرار القطع في شكل إعلان رسمي يصدر عن حكومة الدولة المعتمدة[١].

أما القاعدة العامة التي أرستها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ في مادتها (٢) الفقرة (٣٩) فهي السائدة في التعامل الدولي، ففي العام ١٩٦٥، قطعت العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا وفيتنام الجنوبية ولكن العلاقات القنصلية بقيت قائمة، وهذا ما حصل كذلك بين السودان، والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٨٧عقب قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما والإتفاق على الإبقاء على القسم القنصلي في السفارة الأمريكية في السودان، وقطع العلاقات بين مصر وألمانيا سنة ١٩٦٥ رافقة اتفاق الدولتين على استمرار العلاقات القنصلية[٢].

وفي العام ١٩٨٧ قام الإتحاد السوفيتي بإرسال وفد قنصلي إلى إسرائيل برغم قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.

وعمومًا فإن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية إلحاقه بقطع العلاقات القنصلية هو أمر مرده إلى إرادة الدول، فإن شاءت أبقت على هذا الترابط في القطع بين العملين، وإن شاءت فصلت بينهما.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن للقطع بعض الآثار على العلاقة القنصلية، **أهمها إثنان:**

أ – إبلاغ بترتيب الأسبقية:

ففي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يقوم رئيس المركز القنصلي وفقًا للمادة (٢١) من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ بإبلاغ ترتيب الأسبقية، فقد نصت تلك المادة على أن: "البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، أو عند عدم وجودها في الدولة المضيفة، على رئيس البعثة القنصلية، إبلاغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في البعثة القنصلية، وكل ما يطرأ عليه من تعديلات، إلى وزارة خارجية

---

(١) عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

(٢) عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، مرجع سابق، ص ١٥٩.

الدولة الموفد إليها، أو إلى السلطات التي تعينها هذه الوزارة.

ب- حصانة المقرات القنصلية:

ففي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية فلابد من أن يأخذ الإذن من رئيس البعثة القنصلية، بدلاً من رئيس البعثة الدبلوماسية، من أجل الدخول إلى مقر البعثة في الحالات الطارئة، فقد نصت المادة (٣١) في فقرة (٢) على أنه: "لا يجوز لسلطات الدول الموفد إليها أن تدخل إلى الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، غير أنه يمكن افتراض حصول هذه الموافقة عند حدوث حريق أو أي كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية سريعة.

٢-أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في المعاهدات الدولية:

إن تدهور العلاقة بين دولتين وتوترها وبلوغها حد قطع العلاقات الدبلوماسية قد يبدو، للوهلة الأولى متناقضًا مع جميع الإتفاقات التي تربط بين الدولتين بسبب إنقطاع العلاقات الودية بينهما، ولكن الواقع العملي يشير إلى عكس ذلك، فقطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني عدم إحترام أحكام القانون الدولي العام، وإلا كان القطع مشجبًا تعلق عليه الدول تهربها من القيام بإلتزاماتها الدولية، وكان ذريعة سهلة لكل دولة ترغب في التخلي عن إلتزاماتها الدولية.

إن هناك أساليب محددة لإنهاء المعاهدات الدولية، فلا تنقضي المعاهدة الدولية، إلا إذا إتجهت الإرادة المشتركة لأطرافها نحو وضع حد لها سواء بتحديد أجل تنتهي بحلوله، أو إذا عبر الأطراف عنها بإتفاق لاحق بين الأطراف ينص صراحة على إنهائها، وقد يتم الإلغاء بالتعبير ضمنًا عن ذلك بإبرام إتفاقية جديدة يتعارض تنفيذها مع الإتفاقية الأولى، وترتيبًا على ذلك فليس لأي دولة الحق في إنهاء المعاهدة بصورة منفردة إلا في حالات الفسخ المترتب على مخالفة الطرف الأخر وإخلاله لإلتزاماته المنصوص عليها في المعاهدة[١].

وخلاصة القول، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي إلى إنهاء أو إنقضاء أي معاهدة دولية، إنها تظل سارية ونافذة تطبيقًا لنص المادة ٦٣ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي نصت

---

(١) أحمد مرعي، أثر قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٩١.

على أن: "قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف معاهدة دولية ما لا يؤثر في العلاقات القانونية التي أقامتها المعاهدة، إلا في حالة ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريًا لتطبيق المعاهدة".

ويؤكد الدكتور محمد سامي عبد الحميد ذلك بقوله: "من المتفق عليه أن قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول المتعاقدة لا يترتب عليه لا انقضاء المعاهدات ولا وقف العمل بأحكامها، بل تظل سارية ونافذة بين أطرافها دون أن يؤثر فيها قطع العلاقات الدبلوماسية ..." وهذا الأمر المسلم به عند الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أو المتفق على حد تعبيره قد تضمنته المادة (٦٣) سالفة الذكر".

وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت بقاعدة واستثناء:

والقاعدة: هي أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر في المعاهدات الدولية من حيث بقاؤها أو التزام الدول بتنفيذها، وهو مبدأ استقر عليه التعامل الدولي منذ زمن بعيد، **ويبرر الدكتور أحمد أبو الوفا هذه القاعدة استنادًا إلى:**

أ – مبدأ الوفاء بالعهد، فلابد من أن تمضي الدول المتعاقدة في تنفيذ إلتزاماته الناتجة من المعاهدة برغم كل الظروف.

ب– منع التهرب والتملص من الإلتزامات الدولية تطبيقًا لمبدأ حسن النية.

جـ– إذا كان قطع العلاقات يؤدي إلى وقف الإتصالات الدبلوماسية العادية بين الدولتين التي قد تكون ضرورية لتنفيذ المعاهدة، فإن الدول بإمكانها استخدام وسائل أخرى مثل (بعثات رعاية المصالح والبعثات الخاصة) من أجل تيسير تطبيق الإتفاقية.

أما الإستثناء: فيشمل نوعًا معينًا من المعاهدات التي لا غنى عن تطبيقها في وجود علاقات بين الدولتين، كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية ثنائية بشأن حصانات وإمتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، إذ يمكن إيقاف تطبيق هذه المعاهدات طالما لم يعد هناك على إقليم كل من الدولتين أي مبعوث[١]، وكذلك الشأن بالنسبة إلى كل المعاهدات التي تحتاج إلى العلاقات الحسنة بين الدولتين، مثل معاهدات التحالف.

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ١٦٢–١٦٣.

ولعل الأمر لا يبقى عند هذا الحد، فالدول، وهي في حالة القطع، لا تكتفي بالمحافظة على المعاهدات المبرمة سلفًا، بل تقوم بإبرام معاهدات في ظل القطع لحل النزاع الدائر بينها، وهذا ما أباحته المادة ٧٤ من إتفاقية قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، وخصوصًا إذا وصل النزاع إلى حالة الحرب وكانت الإتفاقية كلها ذات طبيعة عسكرية، ومن الأمثلة نذكر الإتفاقيات التي أبرمتها سوريا مع إسرائيل رغم طبيعة العلاقة بينهما، ووضعت سوريا تحفظاً عند انضمامها سنة ١٩٧٠ لإتفاقية قانون المعاهدات جاء فيه: " قبول هذه الإتفاقية من طرف جمهورية سوريا العربية والتصديق عليها من طرف حكومتها لا يستفاد منه، بأي حال من الأحوال، اعترافها بإسرائيل، وبالنتيجة لا يمكن إقامة أية علاقة معها تخضع لأحكام هذه الإتفاقية، وأيضًا الإتفاق الموقع في الخامس من حزيران / يونيو ١٩٧٤، والخاص بفصل القوات بعد وقف إطلاق النار الذي أنهى حرب العام ١٩٧٣، بين مصر وإسرائيل.

وبناًء على ما تقدم فلابد من إستبعاد فكرة عدم وجود علاقات نهائيًا بين دولتين تقطعان علاقتهما، وعليه فقطع العلاقات الدبلوماسية في حد ذاته لا يكون له تأثير في المعاهدات الدولية، ولا يمكن بالإستناد إليه إنهاؤها أو إيقاف العمل بها، ويمكن القول بأن هناك استقلالًا بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات الإتفاقية.

ويذهب الدكتور أحمد أبو الوفا في تحديد الفارق بينهما إلى ما يلي[١]:

١- قطع العلاقات الدبلوماسية ليس له أثر قانوني في المعاهدات المبرمة بين الدولتين ما لم يكن تطبيق هذه المعاهدات يفترض وجود هذه العلاقات تطبيقًا للمادة (٦٣) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٢- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يمنع من إبرام المعاهدات بين الدولتين إذا إتفقنا على ذلك، لأن قانون المعاهدات قائم أصلًا على الإتفاق تطبيقًا للمادة (٧٤) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٣- إذا كان القطع لا يؤثر في المعاهدات الدولية، فإن إبرام أي معاهدة ليس له أثر في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدولتين (الأثر العكسي).

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص١٦٦-١٧٠.

ونظرًا لما يشكله قطع العلاقات الدبلوماسية من خطر على حسن التعامل بين الدول جراء لما يعنيه ضمانًا من الإبتعاد عن العلاقات الودية ورسم العلاقات بينها بالصبغة غير الودية (التي قد يصل مداها إلى الحرب) فإن أغلب نصوص القانون الدولي وضعت بنودًا إحتياطية لتطبيقها في حالة قطع العلاقات، تلافيًا لما قد يحدث من تجاوزات، وقد تكرس ذلك على صعيد إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وإتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٩، وإتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، وإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فلا وجود قانونًا لظرف يسمح بالتعرض للمبعوثين أو لدار البعثة أو للرعايا أو يؤثر في المعاهدات التي تربط بين الدولتين[١].

أما على صعيد الواقع الدولي فقد حصل العديد من التجاوزات لهذه النصوص، كإساءة معاملة المبعوثين من جهة[٢]،وإهانة الرعايا ومعاملتهم معاملة فظة من جهة أخرى، جراء توتر العلاقات بين الدولتين، ويذكر السفير عبد القادر سلامة حادثة حصلت له أثناء قيامه بمهامه الدبلوماسية، عندما كان متوجهاً من أنقرة إلى بيروت عام ١٩٥٧ واضطرت الطائرة للهبوط اضطرارياً في جزيرة قبرص المحتلة من قبل بريطانيا التي قطعت علاقتها مع مصر بسبب العدوان الثلاثي وحينها تعرض له الجنود البريطانيون بالإستفزاز والإهانة إلى أن عاودت الطائرة الإقلاع.

الخاتمة

تكلمنا في هذه الدراسة والتي جاءت تحت عنوان (المسْؤُولِيَّة الدُوَلِيَّة عَنْ أَفْعَالِ التَّجَسُّس الدُّبْلُومَاسِي)، عن أساس المسؤولية الدولية عن أفعال التجسس الدبلوماسي، وذلك من خلال دراستنا لمفهوم التجسس وشرعيته التى أصبحت مكتسبة فى الآونة الأخيرة بحكم طبيعة عمل الدبلوماسى بما يملكه من حصانات وإمتيازات دبلوماسية والذى يتعارض مع قواعد القانون الدولى وينتهك بها حرمة الدولة المضيفة وسيادتها وإستقلالها وأمنها، ويعد التجسس جريمة فى القانون الداخلى للدولة المضيفة، ومع ذلك للمبعوث الدبلوماسى المرتكب لأعمال التجسس حصانة مطلقة ولا يخضع لأى عقاب داخل الدولة المضيفة تبعا

---

(١) سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٦٠.

(٢) السفير عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، روز اليوسف، ٢٠٠٥، ص ٢٢٨.

لقوانينها.

وقد تبين من هذه الدراسة أن ظاهرة التجسس الدبلوماسى ليست بجديدة على المبعوث الدبلوماسى بل أن من أهم مهام المبعوث الددبلوماسى هو التجسس على الدولة المضيفة وإستطلاع أخبار البلاد وإستغلال حصانته في تيسير المهمة التى عين من أجلها، وقد زادت ظاهرة التجسس الدبلوماسى في الآونة الأخيرة، وذلك يدل على نقص النصوص التى نصت عليها إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لمواجهة هذه الظاهرة.

وأخيرًا وفي نهاية هذا البحث تم التوصل إلى عدة نتائج وبعض التوصيات نذكرها أهمها على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- ما زال مفهوم التجسس مبهمًا في القانون الدولى العام.

٢- المبعوث الدبلوماسي لا يخضع لسلطان القضاء الإقليمي، ولذلك فإنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام جهات قضائها، وفقا لإتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، فإذا إرتكب عملاً يعد جريمة تجسس يعاقب عليها قانون الدولة المعتمد لديها، فإن الدولة تعتبره شخص غير مرغوب فيه، أو تقوم الدولة بطرده من إقليمها.

٣- إن التجسس الدبلوماسى سلوك منبوذ يتنافى مع الأعراف الدبلوماسية والتقاليد الدولية، ولا يتماشى مطلقًا مع روح الوظائف الدبلوماسية التى أقرتها قواعد القانون الدولى، وأهمها توطيد العلاقات الودية وتنمية العلاقات الإقتصادية والثقافية والإجتماعية بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، غير أن العمل الدولى قد أثبت وللأسف شيوع ظاهرة التجسس بشكل واسع النطاق، ولا تكاد تمر فترة دون أن تطالعنا وسائل الإعلام بخبر قيام دولة بطرد عدد من الدبلوماسيين المعتمدين لديها بتهمة التجسس.

٤- أجاز العرف الدولي فى وقت الحرب أن إستخدام الجواسيس للظفر بالمعلومات التي تهمهم، بيد أن الجاسوس يكون عرضة للعقاب بشرط أن يقبض عليه متلبسًا بأعمال التجسس وأن تجرى محاكمته، وذلك لما تنطوي عليه الأعمال التي يقوم بها من تهديد لأمن الدولة وسلامتها، وقد

عرفت المادة ٢٩ من اتفاقية لاهاى للتجسس بأنه واقعة تهدف إلى جمع المعلومات بطريقة سرية وتتم في منطقة الأعمال الحربية المعادية.

٥- تطورت أساليب التجسس الدبلوماسى تباعًا للتطور التكنولوجى الهائل في وسائل الإتصال والأقمار الصناعية، فتقدمت سبل التجسس بسبب التقدم التكنولجى أكثر.

٦- للدولة المضيفة سلطة مطلقة في تحديد إذا كان سلوك المبعوث الدبلوماسى يمثل تهديدًا للأمن الوطنى أم لا، ولها الحق في اعتباره شخصا غير مرغوب فيه أم لا، غير أن تفسير بعض الدول المضيفة للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية تفسيرًا ضيقًا قد يؤثر على أداء المبعوث الدبلوماسى والقيام بأعمال وظيفته على الوجه المطلوب، وذلك نتيجة لإزدياد حالات إساءة إستعمال الحصانات والإمتيازات من جانب المبعوثين الدبلوماسين بإرتكاب أعمال تخل بالأمن الوطنى للدول المضيفة وأخطرها التجسس.

٧- لا يخضع المبعوث الدبلوماسى القائم بالتجسس في أغلب الأحيان للعقاب وتنفيذ قانون البلد المضيفة عليه، لما يتمتع به من حصانة قضائية أمام القضاء الداخلى للدولة المضيفة، ولا يخضع للمحاكمة أمام محاكم دولته في معظم الأحيان لأنه من الأساس يعمل لصالحها وبأمر منها، بل يعد من القائمين بواجب وطنى يستوجب عليه الشكر، كما أن العمل الدولى قد أثبت أن الدول المضيفة التى تكون ضحية التجسس الدبلوماسى لا تلجأ في العادة إلى المحاكم الدولية لمقاضاة الدول التى يثبت إرتكاب مبعوثوها الدبلوماسيين المعتمدين في تلك الدول لأعمال التجسس، وأن الدولة المضيفة في هذه الحالة تكتفى بإجراءات فردية كإعلان المبعوث الدبلوماسى القائم بأعمال التجسس شخصًا غير مرغوب فيه وطرده، كما قد تلجأ إلى إجراءات أخرى كمطالبة دولة الدبلوماسى بتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها أو القيام بقطع العلاقات الدبلوماسية في حالات نادرة.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

١- في ظل خلو القانون الدولى من قواعد تعالج مسألة التجسس وقت السلم، ومع تزايد أنشطة التجسس الدولى والتى سادت دول العالم أجمع، ومع اندلاع الثورات والخلل الأمنى الذى أصبحت به البلدان وخاصة الدول العربية، أصبحت العديد من الدول تبرر ممارستها لأنشطة التجسس بعدة مبررات أهمها مكافحة الإرهاب الدولى وحماية الأمن القومى، وتبرز في هذه

المرحلة أهمية عقد مؤتمر دولى لمناقشة سبل مكافحة التجسس والعمل على تحريم ممارسة أنشطته دوليًا.

٢- نقترح قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولى لإعداد مشروع مواد تخص موضوع التجسس وقت السلم.

٣- إن الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية قابلة للتغير وفقا لتغير الظروف السياسية والبيئة التى تمارس فيها، وبعد تغير العديد من الظروف السياسية والتكنولوجية والتقنية والتى لم تكن موجودة وقت إبرام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، كما ظهر من خلال التطبيق الدولى لتلك الإتفاقية خلال النصف قرن الماضى أظهر العديد من أوجه النقص في تلك الإتفاقية، ومن أهمها مسألة كيفية مواجهة إساءة إستعمال الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية من قبل المتمتعين بها من إرتكاب الأعمال التى تمس بالأمن الوطنى للدولة المضيفة وأهمها القيام بأنشطة التجسس، فضرورة وجود نص صريح يعالج تلك المسألة أو غيرها يستوجب إعادة النظر في تلك الإتفاقية، سواء بإبرام إتفاقية جديدة أو الإتفاق على تعديل أو إضافة نصوص جديدة لمواجهة أوجه النقص فيها.

٤- عدم السماح لأى مبعوث دبلوماسى قامت الدولة المضيفة باعتباره شخص غير مرغوب فيه أو قامت بطرده بإرساله كمبعوث دبلوماسى لدولة أخرى وأن ينص القانون الدولى على نصوص ملزمة لذلك.

٥- ضرورة المسؤلية الدولية للمبعوث الدبلوماسى الذى يثبت إرتكابه لأعمال التجسس ومعاقبته عليها باعتبارها جريمة دولية، فاذا ما تم ضبط المبعوث الدبلوماسى متلبسا بعمل من أعمال التجسس أو بحوزته ما يثبت أنه يقوم بأعمال تجسس و ضبطت حقيبة دبلوماسية مستخدمة في مثل هذه الأفعال، فلا يمكن مقاضاته أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة بسبب حصانته الدبلوماسية، ولذا فإن مسؤلية الدولة الموفدة تظل قائمة عن أفعال مبعوثيها بإعتباره عملا غير مشروع ومنافى للأمن الوطنى للدولة المضيفة، وتستند هذه المسؤلية إلى إعتبار الأعمال الرسمية التى يقوم بها المبعوث الدبلوماسى بمثابة أعمال صادرة عن الدولة الموفدة بإعتبار أن المبعوث الدبلوماسى ممثلا عن دولته.

٦- تفتقر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ لنص صريح ودقيق بشأن حماية الدول

من التجسس، فقد تم ابرام هذه الاتفاقية في مطلع سيتينات القرن الماضى وحينها كانت وسائل الاتصال والتجسس تقليدية، ولكنها تطورت الأن وبالتالى يجب أن تجتمع رغبة المجتمع الدولى على تعديل الاتفاقية كى تتلائم مع المستجدات في وسائل اللاتصالات والتجسس المستحدثة.

٧- قضية التجسس ترتبط بتوازنات دولية واقليمية، فهناك دولا غربية وعظمى تورطت هى الأخرى في عمليات التجسس على بعضها، ولهذا لا توجد رغبة لدى الأطراف الدولية، خصوصا المؤثرة، باصلاح القانون الدولى فيما يخص قضايا التجسس، فالمطالبات الحقوقية والدبلوماسية باصلاح القانون الدولى لم تجد صدى لدى الدول الكبرى، لان الاصلاح يعنى ضمان العدالة للجميع وهذا مالا تريده الدول الكبرى التى تسعى أن تكون هى السائدة.

قائمة المراجع

- بليدوفسكاو بلوخ، الجاسوسية والجاسوسية المضادة، ترجمة، حكمت البعيني، منشورات بحر المتوسط، بيروت، باريس، عام ١٩٩١.
- بول رويسون، قاموس الأمن الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، عام ٢٠٠٩.
- تشارلز أمرنجر، المطرقة والدرع، الجانب السري في التاريخ الأمريكي، ترجمة غانم زين الدين، دار الحسام للطباعة والنشر، طبعة أولى بيروت ١٩٩٢.
- د/ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩١.
- د/ احمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩١.
- أحمد مرعي، أثر قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، في جامعة بيروت العربية، عام ٢٠١٢.
- د/ تامر محمد كامل، العلاقات السياسية الدولية، دار مجدلاوى للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٥.
- د/ سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، الطبعة الثانية، دمشق، عام ١٩٧٤.
- د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، مكتبة العكيبان، الرياض، عام ٢٠٠٧.
- د/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠٦.
- د/ شفيق عبد الرازق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، طرابلس، عام ٢٠٠٢.
- د/ صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام ١٩٨٣.
- د/ عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠١٠.
- د/ عائشة عبد الرحمن راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١.
- د/ عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، القاهرة، عام ١٩٧٤.

- د/ عبد الوهاب شمسان، نظام التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، عام ٢٠٠٦.
- د/ على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسى، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- د/ علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، سنة ١٩٩٠.
- د/ فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة جامعة دمشق، عام ١٩٦٢.
- د/ فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الحلمونى، دمشق، عام ١٩٦٤.
- د/ كرام محمد الأخضر، الدبلوماسية غير الحكومية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، عام ٢٠٠٤.
- د/ محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، عام ١٩٧٧.
- د/ منتصر سعيد حموده، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- د/ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، عام ٢٠٠١.
- دراسة محمد عمر المدني، الحدود الكاملة بين العمل الدبلوماسي والقنصلي في مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد السادس، الرياض، عام ١٩٨٦.
- سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- السفير عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، روز اليوسف، ٢٠٠٥.
- عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات عويدات، بيروت، عام ١٩٨٦.
- فاوي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مقارناً بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ١٩٩٣.
- فاوي الملاح، سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١.

- د/ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعدد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠١م.
- قرار المؤتمر الإسلامي، بشأن تطبيع العلاقات بين النظام المصري والعدو الصهيوني على الموقع: http://www.oic-oic-org، د/ عبد الوهاب شمسان، نظام التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، مركز عبادي للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، صنعا، عام ٢٠٠٠.

مواقع على الإنترنت:

- وكالة الأنباء الكويتية (كونا) www.kuna.netkw، تاريخ ٢٠١٢/٤/٤.
- http://www.aslaha.om نقلاً عن واشنطن– يو بي أي
- www.happeal.net نقلا عن شبكة نداء الأخبار، ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٤/٤.
- www.ukrpress.net تاريخ الدخول ٢٠١٢/٤/٤.
- Philippe Cabeir , le droit diplomatique contemporain, librairie, Droz, Genève, 1962.

قائمة المحتويات

مقدمة ١
الفصل الأول: أساس المسؤلية الدولية عن أفعال التجسس الدبلوماسى ٢
المبحث الأول: مسؤلية الدول عن الأفعال الناجمة من التجسس الدبلوماسى.....٢

المطلب الأول: مخالفة المبادئ العامة للقانون الدولى ٢
المطلب الثانى: مسؤلية تقدير حجم الإعتداء ٤
المطلب الثالث: الحرب وتأثيرها على العلاقات بين الدول: ٥
المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن أفعال التجسس الدبلوماسي على المنظمات الدولية:..... ٦
المطلب الأول: عصبة الأمم وقطع العلاقات الدبلوماسية ٦
المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة وقطع العلاقات الدبلوماسية ٦
المطلب الثالث: منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ٨
الفصل الثاني: أثار المسؤولية الدولية عن أفعال التجسس الدبلوماسي ٩
المبحث الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل خاضع للسلطة التقديرية للدولة ٩
المبحث الثاني: الآثار المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي ١٢
المطلب الأول: الإجراءات القانونية الممكنة في ضوء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ .....١٣
المطلب الثاني: مقاضاة البعوث الدبلوماسي ١٩
المبحث الثالث: الآثار المتعلقة بين الدولتين ٢٤
المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المضيفة والمستقبلة ٢٤
المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي ٢٩
المطلب الثالث: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية ٣١
المبحث الرابع: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين: ٣٣
المطلب الأول: أثر القطع في البعثة الدبلوماسية وأعضائها ٣٤
المطلب الثانى: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في العلاقة بين الدولتين ٣٧
الخاتمة ٤٣
قائمة المراجع ٤٨
قائمة المحتويات ٥١